وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

مذكرة في إطار مقتضيات لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة:
- تجاني رقية
- واعي حسنة

إشراف الأستاذ:
- د.التجاني عبد القهار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د سي الناصر محمد	رئيسا
د . لكحل عائشة	مناقشا
د . التجاني عبد القهار	مشرفا

السنة الجامعية: 2026/2025

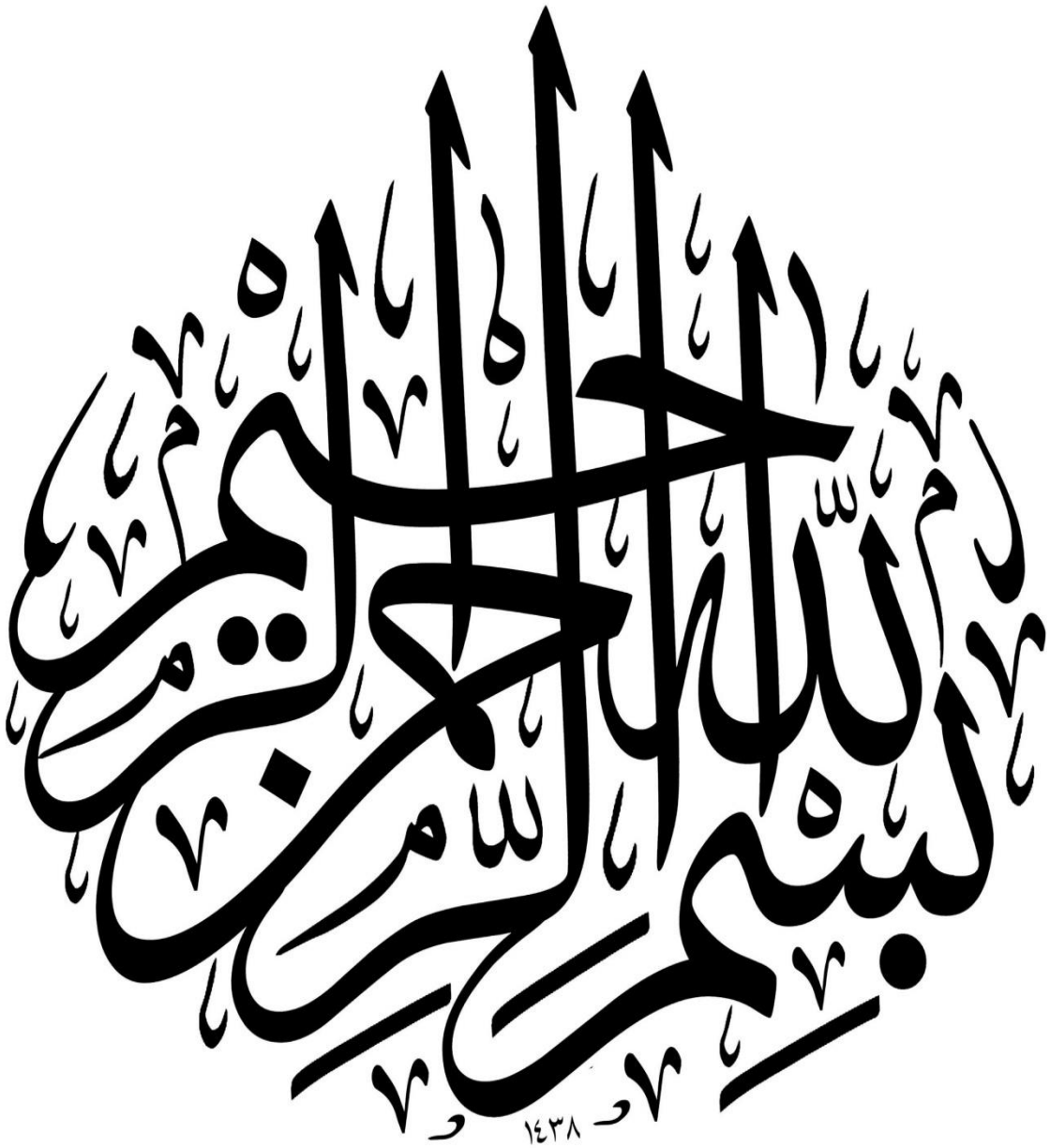
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

الحمد الله حمدا كثير طيبا مباركا فيه ، الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة أما بعد:

نهدي عملنا هذا إلى:

قدوتنا في النجاح والدينا و اخوتنا ، أدامهم الله ورحم كل من انتقل إلى رحمته.

كما لا ننسى أسنادنا في هذه الحياة أزواجنا الذين تحملوا سهرنا وزادونا إنفعالا وشوقا لإتمام

هذه المذكرة العلمية الشيقة.

إلى كل أصدقائنا الطلبة دون إستثناء

كما نهدي هاذا الانجاز الى الاستاذ والدكتور التجاني عبد القهار حفضه الله ورعاه

- تجاني رقية
- واعي حسنة

شكر وتقدير

إن الحمد و الشكر لله تعالى القدير الذي نحمده حمدا كثيرا و نشكره على كل ما أنعمه علينا من نعم العقل السليم فالحمد لله بجلال وجهه وعظيم سلطانه. كما نحمد الله لأننا من أمة رسولنا الكريم وشفيع أمتنا الإسلامية الذي أخرج العباد من جهل الظلمات إلى نور العلم.

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف الدكتور التجاني عبد القهار الذي لم يبخل علينا و سايرنا في هذا المشروع العلمي بوقته ومعلوماته وكذلك توجيهاته القيمة والتي بعون الله أولا و بها تمكنا من إتمام هذا البحث.نشكره جزيل الشكر لكل ما قدمه لنا ونسأل الله أن يديم عليه الصحة و العافية وأن يأجره أجرا كريما.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساندونا في مشوارنا الدراسي و كانوا كالإخوة لنا ولم يبخلونا في كسب المعلومات دون أن ننسى أصدقائنا الطلبة الذين ساندونا وكانوا عونا لنا

.

.

مقدمة

مقدمة:

شهدت تكنولوجيا المعلومات والاتصال خلال العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً أسهم في إحداث تحولات جوهرية في مختلف المجالات، لاسيما المجالين الاقتصادي والتجاري، حيث أفرزت هذه التطورات أنماطاً حديثة من التعاقد تعتمد على الوسائط الإلكترونية وشبكات الاتصال الرقمية. ومن أبرز هذه الأنماط العقود الإلكترونية التي تُبرم عن بُعد دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف، الأمر الذي ساهم في ازدهار التجارة الإلكترونية وتوسيع نطاق المعاملات التجارية على المستويين الوطني والدولي.

وقد حرص المشرع الجزائري على مواكبة هذه التحولات من خلال استحداث منظومة قانونية تنظم المعاملات الإلكترونية وتكفل حماية المستهلك، وفي مقدمتها القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي وضع إطاراً قانونياً لممارسة النشاط التجاري عبر الوسائط الإلكترونية، وحدد الحقوق والالتزامات المترتبة على أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية. كما يستند هذا التنظيم إلى أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يهدف إلى تعزيز حماية المستهلك وصون مصالحه الاقتصادية.

وفي ظل الخصوصية التي يتميز بها العقد الإلكتروني، والمتمثلة في غياب المعاينة المباشرة للسلع أو الخدمات قبل إبرام العقد، برز حق العدول عن العقد الإلكتروني كإحدى أهم الآليات القانونية الحديثة الرامية إلى تعزيز حماية المستهلك الإلكتروني. ويتمثل هذا الحق في تمكين المستهلك من التراجع عن العقد المبرم عن بُعد خلال مدة محددة قانوناً، دون إلزامه بتقديم مبررات لذلك، مع ترتيب الآثار القانونية المترتبة على هذا التراجع بما يضمن تحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمهني.

ويُعد حق العدول استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد المكرس في أحكام القانون المدني الجزائري، إذ يستهدف حماية إرادة المستهلك من التأثر بالممارسات الإعلانية أو نقص المعلومات أو التسرع في اتخاذ قرار التعاقد. وتزداد أهمية هذا الحق في البيئة الرقمية التي تتسم بسرعة إبرام العقود وصعوبة التحقق من مدى مطابقة المنتجات أو الخدمات للمواصفات المعروضة إلكترونياً.

مقدمة

تكمن أهمية الموضوع المدروس باعتباره أحد الآليات الأساسية لتعزيز حماية المستهلك بالإضافة إلى مواكبة أهم المستجدات التشريعية المرتبطة بحماية المستهلك ومدى فعالية هذه الآلية في التشريع الجزائري، كما تبرز أهمية الدراسة كذلك إلى ضرورة إدراك المستهلك بالآليات المكرسة لحمايته حتى يتمكن من التعاقد وهو على بينة من أمره في ظل اتساع نطاق المعاملات الاستهلاكية فيما يتعلق بحماية المستهلك الإلكترونية نظرا للتطورات التكنولوجية الحديثة والتي يكون فيها المستهلك عرضة للغش والخداع والدعايات المضللة و باعتباره كذلك من الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكترونية.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فكانت لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- ارتباط هذا الموضوع بمجال تخصصنا في وكذا إثراء المعارف.
- والمكتسبات الخاصة بالموضوع بالإضافة إلى الرغبة في توسيع المعلومات والمعرفة أكثر.
- في موضوع حق العدول عن العقد الإلكتروني والميول لدراسته والتعرف على أحكامه.
- القانونية المنظمة لحق العدول في العقد الإلكتروني.
- سبق أن اطلعت على أمثلة و واقعية تتعلق بهذا الموضوع,مما زاد من اهتمامي وأثار فضولي لمعرفة الموقف القانوني منه ,و لا سميا فيما يتعلق بحق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني.
- تم اختيار موضوع حق العدول عن العقد الإلكتروني نظرا للأهمية المتزايدة للتجارة الإلكترونية نظر للأهمية المتزايدة للتجارة الالكترونية و ما تثيره من تحديات قانونية.
- شهدت التجارة الإلكترونية نموا هائلا خاصة بعد جائحة كورونا ،مع زيادة مستخدمي الإنترنيت في المنطقة العربية.
- يتعاقد المستهلك عن بعد دون فحص مادي للسلعة أو الخدمة، مما يعرضه لخطر عدم مطابقة الوصف والدعاية المضللة،أو الاحتيال حيث يسمح حق العدول بالتراجع خلال فترة التقييم للسلعة.

إن طبيعة العقد الإلكتروني تجعل الحق في العدول أكثر من الضرورة بالنسبة للمستهلك فهو الطرف الضعيف في العقد في مواجهة الطرف المحترف

- تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لحق العدول عن العقد الإلكتروني،و تقيم مدى كفايته في تحقيق التوازن بين حماية المستهلك و حفظ استقرار المعاملات التجارية.

- بيان المفاهيم الأساسية و تحديد الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني و حق العدول عنه مع توضيح أركانه و شروط بالإضافة إلى تحديد مدى الحاجة إلى تبني هذا الحق في التشريع الجزائري.
- تتمثل أهم الصعوبات التي واجهت دراسة حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني في حداثة الموضوع ،و تشتت النصوص القانونية المنظمة له.
- اختلاف المدة و الضوابط حيث في قطر تتمثل في ثلاثة لأيام أما مصر أربعة عشر يوما و التوجيه الأوربي أربعة عشر يوم الباحث يواجه صعوبة في المقارنة طبقا للواقع المحلي.
- التميز بين السلع و الخدمات من حيث أثار العدول.
- نقص المصادر الأكاديمية العربية المخصصة رغم وجود رسائل ماجستير إلا أن الدراسات العميقة محدودة خاصة التحليلية التطبيقية.
- قلة المراجع في هذا الجانب من الموضوع ،و كذلك الاجتهادات القضائية.

إشكالية الموضوع:

يتمثل إشكال موضوع دراستنا في التساؤل التالي :

- **ما مدى فعالية الآليات التي قررها المشرع الجزائري في قانون 05_18لحماية المستهلك عند ممارسته لحق العدول أثناء مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي :

1. ما المقصود بحق العدول ؟ما هي الطبيعة القانونية لحق العدول؟
2. ما هي الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب توفرها لممارسة المستهلك لحق العدول؟
3. ما هو الأجل القانوني الممنوح للمستهلك لممارسة حق العدول و متى يبدأ سريانه؟
4. ما محل التشريع الجزائري من هذا الحق ؟

منهج البحث:

لمعالجة هذه الإشكالية ،اعتمدنا على المهج لوصفي و المنهج التحليلي في هاذي الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية ،بإضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال التطرق الى تعريف حق العدول وتبيان الأسس القانونية .

هيكل الدراسة:

ينقسم موضوعنا هذا إلى فصلين ،نتناول في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للعقد الإلكتروني و الحق في العدول و يندرج تحته مبحثين ،بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية العقد الإلكتروني و آلية انعقاده،أما المبحث الثاني نتكلم فيه عن الإطار القانوني للحق في العدول عن التعاقد الإلكتروني وبالنسبة للفصل الثاني تحت عنوان أحكام ممارسة حق المستهلك في العدول و أثاره ،و الذي يتضمن مبحثين ،المبحث الأول تحت عنوان الضوابط الإجرائية و الموضوعية لممارسة حق العدول ،و المبحث الثاني سنتطرق فيه تطبيقات حق العدول و حالات انقضائه .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني والحق في العدول

تمهيد:

تتضمن الورقة البحثية تحديد المجموعة الأسس والضوابط القانونية للعقد الإلكتروني، والتي تجد مصدرها إما في التشريعات الداخلية للدول أو المواثيق الدولية المنبثقة من اتحادات دولية معينة، ومنظمات دولية، والمشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات السابقة في هذا الميدان أصدر القانون رقم 18-05 كتجربة أولى في مجال التجارة الإلكترونية ليتخلص من مسألة تطويع القواعد العامة تماشيا والمعاملات التجارية الإلكترونية ، و إن كان بموجب هذا القانون قد أحال إلى العدد من الأحكام العامة لاسيما بالنسبة لتحديده لتعريف العقد الإلكتروني، ناهيك عن موقف المشرع في اعتبار العقد الإلكتروني عقد اذعان وفقا لهذا التعريف في ظل القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإنه عقد يتم إبرامه عن بعد وجوبا دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.[1]

المبحث الأول : ماهية العقد الإلكتروني وآلية انعقاده

يتميز العقد الإلكتروني بصيغة العالمية التي تغطي كل دول العالم لكونه يتم في معظم الأحيان عن طريق شبكة المعلومات الانترنت كما يتميز أيضا بصفة الانفتاحية فالشبكة متاحة لكل من يرغب الدخول فيها، ويتميز العقد الإلكتروني أخيرا بصفته الإلكترونية لكونه يتم بواسطة أجهزة وبرامج الإلكترونية تنقل إرادة المتعاقدين بعضهم إلى بعض دون حضور مادي معاصر لهم الصادر في و بالتالي فهو عقد ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد وقد عرف التوجيه الأوربي والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد Remote Contract بأنه عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك خلال الاطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم بإستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية[21]

آلية انعقاد العقد الإلكتروني:

الإيجاب في العقد الإلكتروني: قبل دراسة خصوصية الايجاب في العقد الالكتروني لابد من اعطاء فكرة عن الايجاب بشكل عام في العقود.

- الايجاب في العقود بوجه العام :اختلف الفقهاء في تعريف الإيجاب ، ومنهم الحنفية الذين عرفوا الإيجاب بأنه (كل ما صدر أولا عن أحد العاقدين بصيغة صالحة لإنشاء العقد، وعرفوا القبول بأنه ما صدر ثانيا من أي جانب كان).[3]

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الإيجاب في المادة (101) منها بقولها أن الإيجاب أو الكلام يصدر عن أحد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف.

فالإيجاب هو أول عبارة تصدر عن أحد العاقدين بصيغة صالحة لإنشاء العقد والقبول هو ما صدر ثانيا من أي جانب كان وكان مطابقا للأول من جميع الوجوه.[4]

---

[1]- محمد فواز المطالقة ، الوجيز في العقود التجارية الإلكترونية.
[2]- أسامة أبو الحسن شاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت.
[3]- فتح القدير 76/5نقلا عن السنة، عبد الرحمان مرجع سابق ، ص 165.
[4]- الدكتور علي السرطاوي 2007/9/13

أ- **شروط الإيجاب:** يجب أن تتوافر عدة شروط في الإيجاب حتى يعد إيجابا صالحا للعقد وهذه الشروط هي :

- يجب أن يكون نهائيا أو باتا أو جازما أو يجب أن تكون النية لدى صاحبه في التعاقد لحظة قبول الطرف الآخر لأول صدور أي لفظ منه يدل على القبول، ومن ذلك يتم التفرقة بين الإيجاب والدعوة إلى التعاقد فهذه التفرقة من أمور الواقع التي يستخلصها من الظروف والوقائع دون خضوعه لرقابة محكمة التمييز.[1]
- يجب أن يكون المرض كاملا بمعنى أن يعرف المخاطب بمضمون العقد المراد ابرامه عند علمه بالإيجاب ، وهذا لا يتسنى إلا بإشتمال العرض على عناصر العقد الأساسية ولا يبقى لإبرام هذا العقد سوى موافقة من وجه اليه العرض.
- فإن ما يلعنه بالصحف عن نية بيع منزله دون تحديد الثمن لا يعد إيجابا وإنما دعوة للتعاقد، ولول ذكر الثمن والتفاصيل الآخرى لايصح العرض إيجابا.[2]

المطلب الأول : مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه

ليس هناك تعريف موحد للعقد الإلكتروني، سيما لو أخذنا بعين الاعتبار تعدد الجهات والمحافل التي أوردت هذه التعاريف من جهة أو نوع التقنية التي تستعمل في إبرامه من جهة أخرى وعليه سيتم عرض أهم التعاريف الواردة بشأنه في المواثيق الدولية أولا، ثم تلك التي جاءت بها القوانين المقاربة ثانيا ، و أخيرات نشير إلى بعض التعاريف التي جاء بها الفقه.

أ- التعريف الوارد في المواثيق الدولية :

عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوربي رقم 07/97 عن البرلمان الأوربي والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بأنه أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الاطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد وتقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم بإستخدام واحدة أو أكثر من رسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد.

[1]- يحي يوسف فلاح حسن التنظيم العقود الإلكترونية، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 2007م ، ص 46.

[2]-

عرفت تقنية الاتصال عن بعد في نفس النص بأنها: كل وسيلة بدون وجود مادي ولحظي للمورد والمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه، فهذا التوجيه قد عرف العقود عن بعد التي تشمل في مفهومها العقود الالكترونية.[1]

ب-تعريف القوانين المقارنة للعقد الإلكتروني:

أوردت بعض التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية تعريف للعقود الإلكترونية ضمن النصوص القانونية التي تبين معاني المفردات والمصطلحات المتداولة في التجارة الإلكترونية من جملة هذه التعريفات ما يلي:

- عرف المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 10 لسنة 2001 العقد الإلكتروني وذلك في مادة الثانية منه بأنه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الإلكترونية كليا وجزئيا".
- كما نجد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد أشار للعقود الإلكترونية دون تعريف.[2]

ج- التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني:

العقد الإلكتروني هو اتفاق يتم بين طرفين، وأكثر عبر وسائل الإلكترونية كشبكة الانترنت أو البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية بهدف إنشاء التزامات قانونية أو تعديلها أو انهائها، ويكون التعبير عن الإرادة فيه بوسائل الكترونية بدل الوسائل التقليدية المكتوبة أو الشفوية.[3]

ومن هذه التعاريف التشريعية المشهورة:

- لقد عرف القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بانه كل تعاقد يتم بواسطة تبادل رسائل البيانات الإلكترونية .[4]

---

[1]- مانج رحيم أحمد ، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، ماجستير في القانون الخاص ، جامعة السليمانية ، دار وائل ، ط 1 ، 2006.

[2]- امانج رحيم أحمد ، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، ماجستير في القانون الخاص ، جامعة السليمانية، دار وائل ، ط1، 2006 .

[3]- العقد الإلكتروني ، من أشهر الكتب العربية المتخصصة في العقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.

[4]- عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي العقد الإلكتروني ضمن اطار التجارة الإلكترونية ، بأنه عقد يتم عبر تبادل رسائل البيانات الإلكترونية .

- كما نصت بعض التشريعات العربية مثل قانون المعاملات الإلكترونية على أن العقد الإلكتروني هو : "اتفاق ينعقد بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا".[1]

د- خصائص العقد الإلكتروني:

يتميز العقد الإلكتروني بخصائص عديدة تميزه عن غيره من العقود والتي يتم إبرامها بين متعاقدين يجمعهما مجلس العقد، فالعقد الإلكتروني يتم باستخدام وسائل أو وسائط الكترونية وغالبا ما يتم بين متعاقدين كل منهما في بلد أي هناك تباعد مكاني بينهما، ويكون هناك تواجد زمني، كما يتم الوفاء في العقد إلكترونيا، ويتم التعاقد بطريقة الإلكترونية وكذلك نصوص وبنود العقد الالكتروني تكون محررة في محرر الالكتروني وليس في محرر ورقي كما هو معروف في العقود العادية.

عدم وجود علاقة مباشرة بين أطراف العقد: إن العقد الإلكتروني يتميز عن باقي العقود بأنه عقد مبرم عن بعد أي هناك مسافة وبين المتعاقدين ،" فالتعاقد الإلكتروني عبر الانترنت يعد تعاقدد بين حاضرين لإمكانية التبادل طرفي العقد الكلام عبر الشبكة، وهذا ما ينطبق على التعاقد عبر الهاتف ، وما على المتعاقد سوى القبول أو الرفض فهو أقرب إلى عقد الإذعان".[2]

وأرى أن التعاقد عبر الانترنت يعتبر تعاقد بين غائبين لما سبق، وكذلك فتبادل الحديث عبر الشبكة ليس هو الأساس، ولا يمثل محور حيوي لأن حجم العقود الهائل لا يسمح بتبادل الأحاديث حول كل عقد.

والامر يختلف بالتعاقد عن طريق البريد الإلكتروني، فعند وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول فإن التعاقد هنا يكون بين غائبين من حيث الزمان والمكان وهذه الحالة تقترب من حالة الفاكس العادي، ما لو كان الإيجاب والقبول في نفس الوقت كالتعاقد عبر الهاتف فلا بد من تطبيق التعاقد بين حاضرين زمانا لأنه لا يوجد فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول، بينما التعاقد عبر الشبكة المواقع، ففي هذه الحالة تدخل الشخص إلى موقع ما على الشبكة.[3]

ويمكن له وضع إجابة وتنتظر فترة زمنية لاتلقي الإجابة فهنا يكون إما تعاقد بين غائبين، أما اذا تم القبول فورا فتكون، أمام حالة تعاقد بين حاضرين، زمانا ، وكذلك الحال في التعاقد عبر المحادثة المباشرة.

---

[1]- قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية.
[2]- د- ماجد محمد سليمان أبا الخيل ، العقد الإلكتروني مكتبة الرشد ، الرياض، ط 1 : 143هـ/2009م ، ص 34.
[3]- الرومي محمد أمين ، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت .

وجود الوسيط الالكتروني: لقد كان وجود مجلس انعقاد العقد من الأمور الجوهرية والمسلم بها وذلك قبل انتشار الوسائط الإلكترونية، ولكن في الوقت الحاضر ومع انتشار الوسائط الإلكترونية عالميا وتنوعها ، أصبح من الطبيعي انعقاد العقد دون وجود ما كان يسمى بمجلس انعقاد العقد وبالرجوع، إلى مجلس انعقاد العقد، أي أنه من الطبيعي انعقاد العقد دون وجود ما كان يسمى بمجلس انعقاد العقد بالرجوع إلى المادة الرابعة والتسعين من التقنيين المدني المصري وجد أنها تنص على أنه إذا صدر الإيجاب مجلس إنعقاد العقي أي أنه من الطبيعي بل و من المسلم به وجود مجلس انعقاد العقد وأن عدم وجود يعد تخلف أحد شروط الانعقاد:

وفي تفسير هذه المادة أرى أنه:

1- مجلس العقد هو المكان الذي يضم كلا من طرفي التعاقد وهو المكان الذي يجتمع فيه طرفي التعاقد بحيث يكون كلا منهما منشغلا بالتعاقد.
2- إذا ما انصرف أيا منها من هذا المجلس فإن المجلس الخاص بانعقاد العقد يكون قد انقض وسقط الإيجاب الصادر من أحدهما إلى الآخر.

وهناك عدد من النظريات التي تناولت تفسير الوضع الجديد من حيث المجلس العقد، وهل يعد موجودا إذا ما كان التعاقد يتم بطريقة إلكترونية أم أنه لا يعد موجودا.

النظرية الأولى: وتقرر أن مجلس انعقاد العقد أصبح موجودا، ولكن صورته هي التي تغيرت و أصبح يتم عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية الحديثة التي يتواجد عليها كل من طرفي العقد، وتعد الشبكة هذه بمثابة مجلس انعقاد العقد ، وهي التي يتم من خلالها التفاوض الآخر المتعاقد.[1]

النظرية الثانية: وتقرر عن التعاقد الإلكتروني الحديث الذي يتم عبر شبكة الإنترنت لا يوجد به ما يسمى بمجلس انعقاد العقد على اعتبار أن التعاقد بالطريقة التقليدية له اركان لابد من توافرها، وذلك العكس من التعاقد الإلكتروني.[2]

[1]- الهيجاء محمد إبراهيم، التعاقد بالبيع بواسطة الأنترنت، دراسة مقارنة، عمان .
[2]- الدكتور العجلوني ، أحمد خالد ، التعاقد عن طريق الأنترنت ، دراسة مقارنة عمان ، مرجع سابق ، ص 30

السرعة في انجاز الاعمال: ان شبكة الانترنت تعرض على مدار الساعة الإعلانات ووسائل البيع والشراء والمزادات العلنية والتقدم لوظائف والخدمات في إشارة صريحة بإتخاذ مسلك مباشر لا لبس فيه على التراضي.[1]

ومن المعروف أن الأصل في التعاقد حرية التراضي التي تقتضي تسيير المعاملات والعقود، ورفع الحرج وعدم التعقيد ، وكذلك السرعة في انجاز الأعمال على شبكة الانترنت تعد هي إحدى المميزات الأساسية التي عملت على انتشار التعاقد الكترونيا بل وإنجاز كافة المعاملات التجارية وغير التجارية الأخرى ، فلو ذكرنا مثلا أن طرفي التعاقد جنسيتين مختلفتين فيمكن لكل منهما التفاوض وهو في مكتبة دون أن يتحمل عناء ومشقة السفر والإقامة في دولة غير دولته، وهو ما يعد تقدما كبيرا بل ثورة في مجال إنجاز المعاملات التي كان يتطلب إنجازها غي الماضي وقتا وجهدا وتوفر التجارة الإلكترونية فرصا فريدة للتبادل عبر الحدود، وهي بمثابة أداة تجارية جديدة تركت أثرا ملموسا في تغيير المنظومة الاقتصادية في العالم، فهي تسمح للسلع والخدمات بأن تصل إلى سوق يتجاهل الحدود السياسية والجغرافية وهي توفر بذلك فرصا كثيرة للشركات وما يقابلها من فوائد للمستهلكين.[2]

مما سبق أرى أن هناك عدة خصائص للعقد الإلكتروني تميزه على خصائص العقد التقليدي ، متعارف عليه وهذه الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

- يتم ابرام العقد الإلكتروني بدون التواجد المادي لأطرافه الأساسية لتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية.

ولذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد ، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول الإلكتروني عبر الانترنت فيجمعهم بذلك مجلس عقد حكيمي افتراضي ولذلك فهو عقد فوري متعاصر وقد يكون العقد الإلكتروني غير متعاصر أي أن الإيجاب غير معاصر للقبول، وهذا التعاصر هو نتيجة صفة التفاعلية فيما بين أطراف العقد.

[1]- العجلوني ، أحمد خالد : التعاقد عن طريق الانترنت ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق
[2]- بدر أسامة أحمد : حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر

ويشترك العقد الإلكتروني في صفة ابرام عن بعد مع بعض العقود مثل التعاقد بالميناتل minitel ، وبالتلفزيون والهاتف أو بالمراسلة كارسال ولكنه يتميز عن تلك العقود بتلاقي الأطراف بصورة مسموعة مرئية عبر الانترنت ويسمح بالتفاعل بينهم.

يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام التعاقد ، ويعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني، بل أنها أساس هذا العقد يتم إبرامه عبر شبكة اتصالات إلكترونية فالعقد الإلكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة الإبرام كونه يتم باستخدام وسائط إلكترونية وتلك الوسائط هي التي رفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائم الكترونية.

الفرع الأول: التحديد المفاهيمي للعقد الإلكتروني (فقهيا وتشريعيا)

التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني :

لقد أورد الفقه عدة تعريفات للعقد الإلكتروني فمنهم من عرفه بالاعتماد على إحدى وسائل ابرامه معتبرا ان العقد الالكتروني هو العقد الذي يتم ابرامه عبر الانترنت".[1] والملاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة ابرام العقد الإلكتروني في شبكة الانترنت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرام مثل التلكس والفاكس والمينيتيل بل في فرنسا .

ومن هذه التعريف أيضا أن العقد الإلكتروني هو كل اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.[2] يكتفي بأن يكون العقد مبرما ولو جزئيا بوسيلة الكترونية لاعتباره عقد الكترونيا.

إن العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة الكترونية ، كليا أو جزئيا أصالة أو نيابة ومن التعاريف ما شمل الوسائل الإلكترونية لكنه اشترط لكي يعتبر العقد الكترونيا أن تكتمل عبر الوسيلة الإلكترونية حتى إتمامه معتبرا أنه كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة الكترونية، وذلك حتى إتمام العقد.

[1]- عبد الفتاح بيومي ، الحجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 47.

[2]- أحمد خالد العجولي ، التعاقد عن طريق الانترنت ، دراسة مقارنة ، المكتبة الوطنية عمان ، الأردن، ط 2002 ، ص 123.

وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه اللجنة التي شكلت في مصر لتنظيم التجارة الإلكترونية، إذا عرفت عقود التجارة الإلكترونية بأنها تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية.

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للعقد الإلكتروني

- إن العقد الإلكتروني هو عقد رضائي كأصل عام ولكن الوسيلة الإلكترونية، خصائص تميز وعن العقد التقليدي العرفي، انعقاد العقد في بيئة لا مادية.[1]
- غياب الورق والتوقيع اليدوي التقليدي العقد الإلكتروني يتم تبادل بيانات رقمية °و الدعامة المادية الوحيدة هي الخادم Server أو الحاسوب لذلك المشرع اعترف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في قانون 15-04.
- الأثر صعوبة الاثبات للمستهلك العادي وهذا بسبب رئيسي لإقرار الحق العدول كضمانة التعويضية.

التكوين الآلي للإدارة :

- الإيجاب والقبول يتم عبر ضغطة زر أوافق أو اشتري الآن .[2]الإرادة هنا مصاغة مسبقا من المحترف في شروط عامة، والمستهلك يختار بين القبول الكلي أو الرفض الكلي عقد إذعان.

التعاقد عن بعد ودون تزامن مادي:

- تباعد الأطراف جغرافيا وزمانيا البائع في الجزائر والمشتري في تمنراست ، أو حتى في فرنسا لا يوجد مجلس عقد واحد هذا التباعد يمنع المستهلك من معاينة السلعة قبل الشراء الأعمى".[3]
- الأثر القانوني هو الأساس التي يبنى عليه المشرع حق العدول هم م 12 قانون 18-05 لأن المستهلك يكتشف السلعة الحقيقية فقط عند الإستلام.[4]

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لإنعقاد العقد الإلكتروني

---

[1]- د أحمد شرف الدين ، التجارة الإلكترونية والعقود الالكترونية دار الجامعة الجديدة ، 2020، ص 45.
[2]- المادة 2 و 4 من قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 جانفي 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقع والتصديق الإلكتروني.
[3]- أ – فاطمة الزهراء بن سعيد ، رسالة ماستر جامعة الجزائر 1 ، 2024 ، ص 41.
[4]- د- رمضان أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 88.

تخضع صحة العقد الإلكتروني لنفس الشروط الموضوعية التي تخضع لها العقود التقليدية ، وهي المنصوص عليها في **المادة 59** من القانون المدني الجزائري،[1] وهذه الشروط هي **الرضا** ، **المحل** ، **السبب**، والأهلية،[2] غير أن خصوصية الوسيلة الإلكترونية تفرض تكييفا معنيا لهذه الشروط.[3]

1. الرضا وكيفيات التعبير عن الإلكترونيات:

الرضا هو تطابق الإيجاب مع القبول،وفي العقد الإلكتروني يتم التعبير عن الرضا بوسائل تقنية بدل، التعبير الشفوي أو الكتاب التقليدي.

أ- **صور التعبير عن الرضا:** النقر على ايقونة "أوافق Lagree" وهي الصورة الغالبة في عقود الإذعان الإلكتروني، ويعتبر النقر قرينة على الرضا متى أتيحت للمستهلك فرصة الإطلاع على الشروط مسبقا.

ب-**التوقيع الإلكتروني:** عرف المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 04/15 بيانات الكترونية تسمح بتخديد هوية الموقع وتثبت موافقة ويأخذ حجية الكتابة الرسمية إذا توفرت شروطه.[4]

ج- الرسائل الإلكترونية GMAIL يعتبر إرسال رسالة إلكترونية تتضمن القبول تعبيرا صحيحا عن الرضا شريط تحديد هوية المرسل.

د- **عيوب الرضا في البيئة الإلكترونية:** تزداد احتمالات الغلط والتدليس في العقود الإلكترونية بسبب عدم معاينة السلعة مادية، لذا كرس المشرع في المادة 9 من قانون 15/18 التزم المحترف بتقديم معلومات واضحة عن السلعة، ويعتبر الاخلال تدليسا يبطل الرضا.[5]

2. المحل:

يجب أن يكون محل الإلتزام موجودا أو قابلا للوجود معينا أو قابلا للتعيين، ومشروعا.[6]

---

[1]-

[2]- المادة 59 من الأمر 75-52 المتضمن من القانون المدني

[3]- د- عبد الرزاق ، السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني

[4]- رمضان أبو السنهوري النظرية العامة للإلتزام ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 105.

[5]- المادة 9 من قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 ويتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[6]-

أ- **خصوصية المحل الالكتروني:** المحل في العقد الإلكتروني قد يكون سلعة مادية "تشحن، أو منتج رقمي كالبرامج والكتب الإلكترونية وقد أجاز المشرع الجزائري التعاقد على المنتجات الرقمية بشرط بيان خصائصها التقنية في المادة 9/3 من قانون 18-05.[1]

ب-**شروط المشروعية:** لا يجوز التعاقد إلكترونيا على أشياء خارجة عن دائرة التعامل كالأعضاء البشرية أو المواد المخدرة.[2]

3. السبب:

السبب هو الباعث الدافع للتعاقد، ويجب أن يكون السبب موجودا مشروعا.[3]

أ- **خصوصية السبب الإلكتروني:** لا تظهر خصوصية للسبب في العقد الإلكتروني، ويخضع للقواعد العامة، غير أن بعض الفقه أشار إلى أن سرعة إبرام العقد عبر الانترنت قد تؤدي إلى ابرام عقود بدون سبب جدي، مما يسهل الطعن فيها بالبطلان.

ب-**الاهلية:** الاهلية هي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية ، والأصل أن أهلية التعاقد الإلكتروني هي نفسها أهلية التعاقد التقليدي.[4]

الفرع الثالث : الشروط الشكلية لإنعقاد العقد الإلكتروني

1. الكتابة الإلكترونية:

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق ، ص 95.
[2]- المادة 95 من القانون المدني الجزائري.
[3]- د- هشام على صادق العقود الإلكترونية ، دار النهضة العربية ث ، 2017، ص 70
[4]- المادة فقرة 3 من قانون 05/18.

تعريف الكتابة: لقد أورد المشرع في المادة 323 مكرر من القانون المدني تعريفا للكتابة بالنص على أنها: ينتج الاثبات بالكتابة من تسلل حروف وأوصاف وأرقام وأية عملات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.[1]

فالمقصود بالكتابة في الشكل الإلكتروني حسب هذا النص، ذلك التسلسل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو اية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، المكتوبة على دعامة الكترونية ومهما كانت طرق إرسالها، ومثال ذلك تلك المعلومات والبيانات التي تحتوي بها الأقراص الصلبة أو المرنة، أوتلك التي يتم كتابتها بواسطة الكمبيوتر وإرسالها أو نشرها على شبكة الانترنت.

الملاحظ : أن نص المادة 323 مكرر من القانون المدني، يعتبر أو نص عرف من خلاله المشرع الكتابة التي يمكن استعمالها كوسيلة، إثبات للتصرفات القانونية بصفة خاصة، وذلك لتفادي الجدل الذي قد يثور حول الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كدليل اثبات، كون الكتابة بمفهومها "التقليدي" كان مرتبط بشكل وثيق بدعامة المادية أو الورقة الى درجة المدونة على دعامة الكترونية إفتراضية والتي لاتترك اثرا ماديا مدونة له نفس الاثر المكتوب على الورق في الاثبات .[2]

2. التوقيع الإلكتروني:

لا تعد الكتابة سواء كانت في الشكل الإلكترونيا أو على دعامة مادية دليلا كاملا في الاثبات إلا إذا كانت موقعة ، فالتوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات، وهو شرط أساسي في هذا النص المشرع في المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني على أنه: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الانكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الامضاء أو البصمة هو لمن تلقو منه هذا الحق". ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه.

[1]- القانون المدني الجزائري
[2]- المادة 313 مكرر من القانون المدني.

وبذلك يكون المشرع قد إعترف صراحة بالتوقيع الإلكتروني استكمالا بإعترافه بحجيته الكتابة في الشكل الإلكتروني، وذلك تماشيا مع إفرازات عهد المعلومات الذي أدخل وسائل حديثة في ابرام العقود والتوقيع عليها إلكترونيا.[1]

لم يعرف المشرع التوقيع الإلكتروني غير أنه بالرجوع إلى التعريفات التي تم إعتمادها من قبل القوانين المقارنة والفقه، والتي نجدها أهتمت إما بوسائل التي يتم بها التوقيع وإما الوظائف والأدوار التي يضطلع بها التوقيع ومنها من يجمع بين الوظائف والأدوار في نفس الوقت.

فلجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة عرفته بأنه مجموعة ارقام تمثل توقيعا من خلال اتباع بعض الإجراءات الحسابية المرتبطة بمفتاح رقمي خاص بالشخص المرسل، ومن ثمة فإنه بالضغط على هذه الأرقام الخاصة بمستخدم الأنترنت.[2]

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لإنعقاد العقد الإلكتروني

أولاً: الإيجاب الإلكتروني: الإيجاب بصورة عامة هو تعبير عن الإدارة الصادرة عن أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الأخر يقصد إحداث أثر قانوني.

وعرفت إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع الإيجاب بأنه عرض لإبرام عقد إذا كان موجبا إلى شخص، وعدة أشخاص معنيين، وكان محددا شكل كافي تبين منه اتجاه قصد الموجب الإلتزام به حالة القبول.[3]

وقد تطرقت بعض التشريعات العربية إلى مفهوم الإيجاب في العقود الإلكترونية حيث تنص المادة الأولى من القانون التونسي **رقم 83 سنة 2000** المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على أنه: يجري العقود

---

[1]- محمد بودالي ، التوقيع الإلكتروني

[2]- مجلة الإدارة، العقد رقم 02 ، السنة ، 2003.

[3]- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، مرجع سابق ، ص 79.

الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة و مفهومها القانوني، وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.[1]

القبول في العقد الإلكتروني: قبل الحديث عن القبول في العقد الإلكتروني لابد من إعطاء فكرة عن القبول بشكل عام ثم الحديث عن خصوصية القبول في العقد الإلكتروني.

القبول: هو الرد الإيجابي على الايجاب أو هو التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له ارادته بالموافقة على التعاقد وفقا لإيجاب الذي وجه إليه والقبول يجب ان يتطابق تاما مع الايجاب وجاء تعريف القبول في مجلة الأحكام العدلية في المادة (102) فقد نصت على القبول ثاني كلام يصدر عن أحد العاقدين لأجل انشاء التصرف به ويتم العقد وهناك شروط يجب أن تتوافر في القبول لإنقاد العقد تتمثل في التالي:

- أن يكون القبول مطابقا للإيجاب أي أن يكون القبول موافقا لجميع مسائل الإيجاب وكانت هذه المسائل جوهرية وأن يجاب بنعم على الايجاب واذا كان القبول يؤدي إلى تعديل أو زيادة على الايجاب يعد إيجابا جديد وليس بقبول.[2]
- يجب أن يصدر القبول قبل سقوط الإيجاب ذلك أن القبول هو جواب على الايجاب ، فإذا سقط الإيجاب لا يكون هناك إمكانية للقبول، لأنه يصبح جوابا بالمعدوم وهذا لا يكون .[3]

ثانياً: هل يعد السكوت قبولا: القاعدة تقول لا ينسحب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعد قبولا.[4] ونصته مجلة الاحكام العدلية على نفس القاعدة بقولها في **المادة 67** منها : لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معترض الحاجة بيان".

والأصل أن السكوت لا يعبر عن الإرادة، فلا يمكن أن يتم لا يجب بالسكوت ولكن هناك بعض الحالات الاستثنائية يجوز بها أن يكون السكوت قبولا وهذه الحالات حددها المشرع الأردني في المادة 2/95 التي جاء فيها ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص، اذا كان هناك تعامل سابق بين للمتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل إذا تخضع الإيجاب المنفعة من وجه إليه.

---

[1]- ابوقارة يوسف، استراتيجية التجارة الإلكترونية جامعة الجليل 2002 ، ص 179.
[2]– المتهواني حسام الدين كامل ، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام الطبعة الثانية 1995 ، ص 96.
[3]–سلامة ، مرجع سابق ، ص 103.
[4]– القانون المدني الأردني ، المادة 1/95.

فلا يكفي الضغط على علامة القبول التي تعيد المواقف على الايجاب الواردة على صفحة الموجب وإنما اشترط القضاء أن يكون القبول محدد وواضحا وجازما لذا يجري التعامل على وجوب أن يكون القابل مواقفه من خلال رسالة بيانات تزود إلى نظام المعلومات، تعبر عن رغبة جادة في القبول اذا لم يقم من وجهتها إليه رسالة البيانات بالرد عليها ، فلايعد قابلا لها حتى لو كانت ضمن بإعدام الرد يعد قبولا للإيجاب.[1]

والقبول يتم عادة عن طريق الضغط على الايقونة المخصصة للمواقف أو على الحاسب الآلي ، ويمكن ان يتم بواسطة طرق أخرى، مثل عزف المحادثة أو البريد الالكتروني أو هاتف الانترنت .[2] وهناك احتمال أن يكون الضغط على ايقونة القبول سهوا أو خطأ من غير قصد ولمعالجة ذلك هناك برامج الكترونية تتطلب بعض الإجراءات عند عرضها التعاقد، كي تؤكد القبول وتتيقن من صحة إجراءاته مثل تكرار الضغط على ايقونة القبول، أو الرد بالقبول برسالة عن طريق البريد الإلكتروني أو الإجابة عن بعض الأسئلة التي توجه إلى القابل أو كتابة بعض البيانات الخاصة التي تظهر على شاشة جهاز الحاسب الآلي.[3]

وأورد العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية في البند السابع من جذور وجوب التأكيد للأمر بالشراء في القبول ، وأن القبول وتاكيد الأمر بالشراء يجب أن يحققها بمجموعة من الأوامر على صفحات الشاشة المتعاقبة وتتضمن هذه الأوامر صراحة ارتباط المستهلك بشكل جازم.[4]

وتلزم بعض التشريعات مثل : التشريع البريطاني ، الشركات التي يتم تقدم إيجابا على موقعها أن تبين على نفس موقع البريد الإلكتروني للشركات التي تقدم إيجابا على موقعها أن تبين على نفس موقع البريد الإلكتروني للشركة الموجبة كي يتسنى للقابل أن يستفسر عن أي شيء.

---

[1]- ابوالهيل إبراهيم الدسوقي ، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، ط 1 ، جامعة الكويت لجنة التأليف والتعريف والنشر ، 2003 ، ص 93.

[2]- عبيدات ، مرجع سابق ، ص 47.

[3]- نقلا عن مجاهدأبو الهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 48.

1- تتضمنها معظم البرامج وخدمات المعلومات على الانترنت من محتوى اتفاقية CLICK WRAP والتي بمقتضاها يجب ان يقرر المستهلكون ويضغطوا "أنا قبل" IaCCEpt " قبل أن يتمكنوا قانونا من استخدام المنتج.

والزم القانون الموحد لمعاملات المعلومات الأمريكية، عندما اشترط في المادة (206) القابل بأن يقدم قبوله بنفس طريقة الايجاب فإذا كان الإيجاب من خلال بريد الإلكتروني وجب أن يكون القبول من خلال البريد الإلكتروني.

ثالثاً : القبول الإلكتروني :

- لا يجب أن يكون مجرد الضغط على زر "الماوس " أو الضغط على زر "انتر" على لوحة المفاتيح مؤديا إلى موافقة المستهلك وقبوله بشروط العقد الإلكتروني.
- فليس مبررا أن يعتاد المستهلكون على شاشات الحاسب الإلكتروني ، وهي تضيء بالشروط القانونية الخاصة بعقد من وتلح عليهم بالضغط على : أنا أوافق Acceptl ، قبل ان يتم طلب هذه السلع أو الخدمات أو المعلومات.

بل الواجب تحديد الاطار القانوني للقبول الذي يضمن صدوره عن إرادة حرة متبصرة حتى لو لاقتضى الأر وجوب الكتابة.[1] كإجراء شكلي يؤكد الرضائية، مع تحويل المستهلك حق العدول لمدة زمنية معينة وهي 7 أيام.

وربما لا يكون مجديا بيان زمان ومكان القبول الإلكتروني لا سيما و نحن بصدد العقد الإلكتروني الذي يلزم من صدر عنه الإيجاب بالبقاء على ايجابه صالحا لترتيب أثره القانوني لمدة من زمان قد تطول ورغم ذلك حاولنا تحليل هذه الجزئية لما تتضمنه من معاني قانونية.

يتكون التوقيع الإلكتروني، ويمكن أن يتم تحديد هذه الأرقام الخاصة من خلال اتفاقيات جماعي لمستخدمي الانترنت في المعاملات التجارية أو من خلال عقد مبرم بين الطرفين يحدد الرقم السري الخاص بكليهما، بحيث اقتران الرسالة المرسلة بهذه الأرقام يستطيع الشخص أن يحدد شخصيته المتعاقد الذي ارسل الرسالة وهذا يعني امكانية تعدد التوقيع الإلكتروني، بتعدد المعاملات التي يقوم بها شخص، وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 1316-4 من القانون المدني بأنه التوقيع الضروري لإكمال التصرف القانوني والتعريف بهوية صاحبه والمعبر عن رضا الأطراف بإلتزامات الناشئة عنه.[2]

---

[1]– انظر المرجع السابق

[2]- د- علي فيلالي ، الإلتزامات النظرية العامة للعقد طبعة الكاهنة ، 1997، ص 103-104.

كما أوردته التعليمة الأوربية المؤرخة في 13 ديسمبر 1999 في المادة 2 منه تعريف للتوقيع الالكتروني بأنه عبارة عن معلومات أو معطيات في شكل الكتروني ترتبط أو تتصل منطقيا بمعلومات الكترونية أخرى وتستخدم كوسيلة لإقرارها.

اقترحها الفقهاء ، بأن التوقيع الإلكتروني هو اتباع مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتاح استخدامها عن طريق الرمز أو الأرقام أو الشفرات، بقصد إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة نقلت إلكترونيا.

الفرع الأول: تحديد زمان انعقاد العقد الإكتروني

إن دراسة زمان انعقاد العقد الإلكتروني تقودنا أولا إلى ابراز أهمية لتحديد هذا العنصر بصفة عامة، ثم التطرق إلى تكييف العلاقة العقدية التي تتم بالوسائل الإلكترونية من حيث أنها تعاقد بين حاضرين أو غائبين، ثم في الاخير إلى تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني وفقا للقواعد الواردة في القانون المدني.

ان القول بانعقاده في لحضة معينة يمنع على أي من طرفيه نقضه أو التحلل منه. حق الموجب في العدول عن إيجابية بعد انقضاء الاجل المحدد للقبول. سريان المواعيد من وقت تمام العقد، حسب ما تقضي به المادة 90 فقرة 2 القانون المدني.

وتظهر أهمية أيضا بالنظر إلى ما يشترط في ممارسة بعض الدعاوي بالبوليصية، التي يشترط فيها أن يكون تاريخ العقد الذي يطعن فيه الدائن قد صدر من مدينة لاحقا على الحق الثابت له في ذمة المدين.

أخذ المشرع الجزائري بنظرية العلم بالقبول في تحديد لحظة انعقاد العقد في المادة 67 من القانون المدني التي تنص على أنه يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ، قد علم بالقبول في المكان أو في الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول.[1]

[1]– محمد حسن قاسم ، المتعاقد عن بعد ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2005، ص 78.

وهذا يقتضي ان يطلع الموجب رسالة المتضمنة للقبول أو يعتمد أصحاب هذه النظرية يؤجل الآثار المترتبة على القبول مما يوفر فرصا إضافية للموجب له للتراجع عن قبوله، ويعاب على هذه النظرية صعوبة إثبات العلم بالقبول، خاصة بالنسبة للتعاقدات التي يتم بالوسائل الإلكترونية.[1]

وتطبيقا لهذه النظرية بشأن العقود المبرمة بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، يمكن القول في هذه الحالة بان العقد ينعقد في هذه الحالة في اللحظة التي يعلم فيها الموجب بالقبول أي بقيامه بفتح صندوق بريده الإلكتروني، والاطلاع على رسالة القابل أي تحققه من قبول الأخير بالإيجاب المعروض عليه أو في حالة وصول رسالة إلى جهاز الفاكس المرسل إليه والاطلاع عليها من قبل الموجب في حالة التعاقد إن تكريس نظرية العلم بالقبول من طرف المشرع جعل البعض من الفقه ويعتقد أن اعتبار التعاقد الإلكتروني تعاقد بين حاضرين حكما أو بين غائبين ليس له له أي تأثير من الناحية العملية على مكان وزمان انعقاد العقد طالما ان المشرع اعتمد مذهب

لكننا نخالف هذا الرأي كون القاعدة التي جاءت بها المادة 67 من القانون المدني قرينة بسيطة يمكن للموجب أن يثبت أنه لم يعلم بالقبول إلا في وقتا لاحقا ، كما أن لهذه القاعدة صبغة تكميلية، الأمر الذي يسمح للمتعاقدين أن يتفقا على مخالفتها، كان يتفقا على أن يتم العقد وقت صدور القبول مثلا.[2]

الفرع الثاني: تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني

تنص المادة 67 من القانون المدني على أنه يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيها الموجب بالقبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقتضي بغير ذلك.

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان ، أو ف الزمان اللذين وصل فيهما إليه القبول".

إن هذا النص وضع قاعدة عامة تفيد بأن مكان إبرام العقد الذي يبرم بين غائبين هو المكان الذي يعلم في الموجب بالقبول إلا اذا اتفق الطرف على خلاف ذلك أو نص القانون على غير ذلك.

[1]- د- محمد فاروق الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الإسكندرية، ط 2002، ص 63.ا

[2]- يونس عرب منازعات التجارة الإلكترونية الاختصاص والقانون الواجه ، التطبيق وطرق التقاضي البديلة.

ان تطبيق هذه النظرية بالنسبة للعقود التقليدية التي تتم بين غائبين بواسطة تبادل الوثائق والخطابات المكتوبة بيد وسهلا نظرا للطبيعة المادية لوسيلة تبادل التراضي بين المتعاقدين في حين أن تطبيقها على العقود الإلكترونية يثير الكثير من التساؤلات كون محاولة تركيز هذا العقد في دولة معينة أمر صعب التحقيق، نظرا للطبيعة الدولية لشبكة الانترنت بوصفها متصلة بجميع الدول في آن واحد من جهة أخرى.[1]

بالإضافة إلى عدم اتفاق هذه النظرية مع جميع صور القبول، فقد رأينا أن القبول قد لا يتم صراحة وإنما يستنتج من سلوكيات الموجه إليه الإيجاب، وذلك في حالة السكوت الملابس الذي يمكن أن يعتبر ولا في العقود الإلكترونية ، كما لوقام الموجه إليه الإيجاب بالأعمال التي تنفذ العقد مباشرة دون إعلان لإدارته في هذا الشأن من هنا لا يتحقق اتصال القبول،بارادة الموجب فقد يصدر الإيجاب من محل إقامة الموجب أو من حيث توجد مشروعاته التي بها نظامه المعلومات كما يمكن أن تصدر من أي مكان توجد به وسيلة الاتصال.[2]

الذي ليس ضمن شروطه توافر بعض تلك الأركان ومن ضمنها انعقاد مجلس العقد. وارى أن مجلس العقد هو ركن أساسي في انعقاد العقد أيا التكنولوجيا المستخدمة في التفاوض على انعقاده. كما أرى مجلس (العقد هو ركن أساساً عقاد العقد) العقد وانعقاد يظل موجودا عند انعقاد العقد بالطريقة مستمرة.

وبناءا على ذلك فإن وجود كل من طرفي العقد أمام شبكة الانترنت وبناء على ذلك فإن وجود كل من طرفي العقد امام شبكة الانترنت للتفاوض على العقد وبنوده ، وما إلى ذلك هو مجلس العقد ، وانما جمع اطراف العقد بصورة إليكترونية دون أن يكون كل منها متواجد بحسمه، وهو ما كان لابد من توافره في طريقة التعاقد الغير الإلكتروني مما سبق وجد ان التعاقد الإلكتروني توفر فيه الرضا وذلك من خلال ارتباط القبول بالإيجاب، ولم تشرط التشريعات شكلا معينا يتعين، أجزاء لينعقد العقد العقد كما انه عقد معاوضة بمعنى ان كل متعاقد قد يحصل على مقابل ما يقدم، كما أنه عقد محدد القيمة بمعنى أن لكلا الأطراف تحديد مقدرا ما يلزم به عند التعاقد، وكذلك المقابل الذي سيحصل عليه وهو عقد ناقل للملكية، وأخيرا عقد فوري التنفيذ بمعنى أنه لا تغير الزمن عنصرا جوهريا فيه.[3]

---

[1]- د – يونس عرب ، منازعات التجارة الإلكترونية الاختصاص و القانون الواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة.
[2]- د- يونس عرب ، مرجع نفسه.
[3]- منير وممدوح محمد ، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 100.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحق في العدول عن التعاقد الإلكتروني

يستدعي الإحاطة الوافية بالحق في العدول عن العقد الإلكتروني التوقفَ عند ركيزتين أساسيتين لا يكتمل التأطير القانوني لهذا الحق دونهما؛ أولاهما استجلاء مفهوم هذا الحق وتحديد خصائصه المميزة له عن سائر حقوق الانفصال التعاقدي، وثانيتهما الكشف عن النظام القانوني الذي يُحكمه من حيث أساسه التشريعي وطبيعته وتكييفه الفقهي الدقيق، وذلك ما يتكفل ببيانه هذا المبحث من خلال مطلبين متلازمين.

المطلب الأول: مفهوم حق العدول الإلكتروني وخصائصه

يقتضي حق العدول الإلكتروني أن نُعرِّج أولاً على تحديد مفهومه تعريفاً قانونياً وفقهياً دقيقاً يُبيّن حدوده ويُمايزه عن المفاهيم المجاورة، ثم الانتقال إلى استجلاء السمات الذاتية التي تُضفي عليه طابعه المتفرد في نطاق عقود التجارة الإلكترونية، وصولاً إلى الكشف عن المسوّغات القانونية التي تُبرر إقراره استثناءً على مبدأ القوة الإلزامية للعقد.

الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي لحق العدول

يُعدّ حق العدول من أبرز المستجدات القانونية التي أفرزتها الحاجة المتزايدة إلى صون إرادة المستهلك في مواجهة الثقل التفاوضي للمحترفين والموردين الإلكترونيين، وقد انتزع هذا الحق مكانته التشريعية والفقهية تدريجياً في ظل الانتشار المتسارع لأساليب التعاقد عن بُعد التي تنعدم فيها المواجهة المادية المباشرة بين طرفَي العقد. وقبل الخوض في تحليل ماهية هذا الحق وتحديد نطاقه، تجدر الإشارة إلى أن الفقه القانوني المقارن لم يستقر على تعريف موحد له، بل تعددت الصياغات التعريفية وتباينت المناهج التحليلية التي اعتمدها الباحثون في تأطيره ضمن منظومة مفاهيم القانون الخاص.

فمن الناحية الفقهية، ذهب فريق من الباحثين في القانون المدني المقارن إلى تعريف حق العدول بأنه السلطة المخوّلة بموجب القانون للمستهلك في التحلل من رابطة عقدية مُبرمة بصورة صحيحة، وذلك خلال أجل زمني مقرر قانوناً، دون أن يكون مُلزَماً بتقديم مبرر يسوّغ هذا التراجع، ودون أن يترتب على ممارسته أي أثر تعويضي في مواجهته لصالح الطرف الآخر.[1] وتستدعي هذه الصياغة التوقف عند

[1] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة في القانون المدني والتشريعات الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 312.

عنصرين جوهريين فيها: أولهما أن العدول يرد على عقد صحيح مكتمل الأركان، لا على عقد معيب أو ناقص، وهذا ما يُفرّقه جذرياً عن البطلان والإبطال اللذين يُقرران أصلاً لوجود خلل في ركن من أركان العقد أو شرط من شروطه. وثانيهما أن حق العدول لا يستلزم إثبات ضرر أو خطأ، بخلاف دعوى الفسخ القضائي التي تبنى على الإخلال بالتزام تعاقدي، مما يجعل من العدول أداة انفصالية ذاتية لا يُحاسَب المستهلك على توظيفها ما بقيت في حدودها المشروعة.[1]

وعلى صعيد الفقه العربي والمغاربي تحديداً، تبنّى جانب من الباحثين تعريفاً يُركّز على الجانب الوظيفي لهذا الحق، إذ رأوا أنه آلية قانونية وقائية توازنية تهدف إلى تصحيح الاختلال البنيوي الذي يُميّز عقود الاستهلاك الإلكتروني، حيث يجد المستهلك نفسه في مواجهة عقود إذعان رقمية مُحكمة الصياغة تُملى عليه دون أن يكون له دور فعلي في التفاوض على بنودها.[2] ويُفضي هذا الاختلال البنيوي إلى اعتراف المشرع بضرورة منح المستهلك فرصة استدراكية يُعيد فيها تقييم قراره الشرائي بعيداً عن ضغوط الموقع التجاري وأساليب التأثير التسويقي التي تُصمَّم خصيصاً لاستدراج الإرادة لا لاستجلائها.

أما على الصعيد التشريعي، فقد آثر المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ثم في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أن يُقرّ بهذا الحق ضمنياً من خلال إرساء الإطار الإجرائي لممارسته بدلاً من صياغة تعريف مباشر له على غرار ما اعتمدته بعض التشريعات الأوروبية، وهو مسلك تشريعي اعتمده كثير من المشرعين العرب انطلاقاً من قناعة مفادها أن التعريفات التشريعية كثيراً ما تُضيّق من نطاق الحماية القانونية بدلاً من أن توسّعها.[3] غير أن غياب هذا التعريف التشريعي المباشر يُرتّب عبئاً تأويلياً على القضاء والفقه في ملء هذا الفراغ وتحديد معالم الحق المقرر.

ويُمكن في ضوء ما سبق القول إن أجمع تعريف لحق العدول في العقود الإلكترونية يمكن استخلاصه من خلاصة الفقه المقارن هو أنه: مكنة قانونية ذات طابع أحادي الجانب تثبت للمستهلك وحده دون المحترف، تُخوّله التحلل من الآثار الإلزامية لعقد إلكتروني مُبرم وصحيح خلال الأجل القانوني المحدد،

---

[1] محمد حسن قاسم، عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 178.

[2] نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 203.

[3] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، السنة 2018، المواد 29-34.

وبصرف النظر عن وجود أي إخلال تعاقدي أو عيب في الرضا، بوصفها حقاً استثنائياً يرد على مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ القوة الإلزامية للعقد لتحقيق التوازن العقدي المنشود في ظل بيئة الاقتصاد الرقمي.

الفرع الثاني: السمات المميزة لحق العدول في العقود الإلكترونية

لا يكتفي الباحث في حق العدول بتحديد مفهومه التعريفي بل عليه أن يتعمق في استجلاء خصائصه الذاتية التي تمنحه هويته القانونية المستقلة وتُحدّد موقعه من بين حقوق الانفصال التعاقدي الأخرى. وتكتسي هذه الخصائص أهمية مضاعفة حين يتعلق الأمر بالعقود الإلكترونية تحديداً، نظراً لما تفرضه البيئة الرقمية من ضغوط تعاقدية استثنائية تستدعي استجابة تشريعية مُفصّلة.

أولاً: حق العدول حق قانوني لا اتفاقي المصدر

تُعدّ هذه السمة الفارقة الأولى والأبرز في طبيعة حق العدول، إذ يتميز هذا الحق بأن منشأه القانون لا الاتفاق، وهو ما يعني أنه يثبت للمستهلك بقوة النص التشريعي مباشرة دون توقف على إدراجه في صلب العقد أو الاشتراط عليه تعاقدياً كما هو الحال في خيار الشرط المعروف في الفقه المدني.[1] ويترتب على هذه السمة نتيجة جوهرية مفادها أن أي شرط يتضمنه العقد الإلكتروني يرمي إلى إسقاط هذا الحق أو التقليص منه أو تضييق نطاقه التطبيقي يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة ولا تتطهره المصادقة، وذلك لأن نصوص حماية المستهلك ذات طابع آمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بأي صورة كانت.

ثانياً: حق العدول حق مؤقت بأجل مقيّد

يتسم حق العدول بأنه حق محدود في الزمان، بمعنى أنه يسقط حتماً بانقضاء الأجل القانوني المحدد له سواء مورس أم لم يُمارَس، ولا يجوز المطالبة بتمديده إلا في حالات بعينها نص عليها المشرع صراحة كحالة عدم إخطار المستهلك بهذا الحق أصلاً. وتختلف التشريعات في تحديد هذا الأجل، فقد ذهبت توجيهات الاتحاد الأوروبي إلى تقريره بأربعة عشر يوماً كحد أدنى،[2] في حين تبنّت بعض التشريعات العربية أجلاً يتراوح بين سبعة وثلاثين يوماً تبعاً للطبيعة القانونية للعقد ومحله. ومسألة تحديد الأجل ليست

[1] ناصر عبد الله الغامدي، حق العدول في عقود الاستهلاك: دراسة تحليلية في ضوء الفقه والقضاء المقارن، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، المجلد 22، العدد 1، 2008، ص. 95.

[2] Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2011 on consumer rights, Official Journal of the European Union, L 304, 22/11/2011, Article 9, p. 64.

مسألة إجرائية شكلية محضة بل هي صميم موضوعي ينعكس مباشرة على مدى فاعلية هذا الحق في حماية المستهلك عملياً.

ثالثاً: حق العدول حق أحادي الجانب

يُمارَس حق العدول بإرادة المستهلك المنفردة دون اشتراط موافقة المورد الإلكتروني أو مشاركته في هذا القرار، وهو ما يُفضي إلى أن مجرد إعلان المستهلك عن عدوله وفق الشكليات المقررة يُرتّب آثاره القانونية فوراً في مواجهة الطرف الآخر الذي لا يملك ردّه أو التعلل بعدم قبوله.[1] وتُكرّس هذه السمة الطابع الاستثنائي لهذا الحق الذي يُقيّد مبدأ نسبية العقد المعروف في القانون المدني، ويجعل التحلل من الرابطة العقدية شأناً ذاتياً لأحد طرفيها دون إذن الآخر.

رابعاً: حق العدول وظيفة تعويضية عن غياب الحضور المادي

تتجلى الخاصية الوظيفية الأبرز لحق العدول في العقود الإلكترونية تحديداً في أنه يؤدي دور التعويض الإجرائي عن افتقار المستهلك الرقمي إلى إمكانية الفحص والتحقق الحسي من المنتج قبل الشراء، وهي إمكانية متاحة له في التجارة التقليدية ومُستبدَلة في التجارة الإلكترونية بصور وأوصاف قد لا تعكس الواقع المادي بدقة.[2] فكأن المشرع يمنح المستهلك الرقمي الفرصة التي حُرم منها إبّان التعاقد، وهي فرصة الاختبار الميداني للمنتج التي تتحول في سياق هذا الحق إلى فرصة استردادية ما بعد التسلم.

الفرع الثالث: المسوّغات القانونية لتقرير حق العدول

إن تقرير حق العدول في منظومة حماية المستهلك الإلكتروني لا يُعدّ خياراً تشريعياً اعتباطياً، بل هو استجابة حتمية لجملة من المعطيات الموضوعية والقانونية والاجتماعية التي يُولّدها سياق التجارة الرقمية بطبيعته المتفردة. وتتظافر هذه المسوّغات لتُضفي على هذا الحق شرعيته الكاملة وتُبرر الخروج به على المبادئ العامة لسلطان الإرادة والقوة الإلزامية للعقد.

أولاً: مسوّغ عدم التوازن المعلوماتي والتفاوضي

[1] صالح المنزلاوي، إشكاليات العقد الإلكتروني وآليات حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 156.
[2] Luc Grynbaum, Claire Le Goffic et Lydie Morlet-Haïdara, Droit des activités numériques, Dalloz, Paris, 2014, p. 412.

يُشكّل غياب التوازن الحقيقي بين طرفَي عقد البيع الإلكتروني المسوّغ الأصلي والأسبق الذي يستند إليه تقرير حق العدول. ذلك أن المورد الإلكتروني يتمتع بتفوق مزدوج على المستهلك: تفوق معلوماتي يتجسد في إحاطته الكاملة بالمنتج وخصائصه ومواطن ضعفه، وتفوق تفاوضي يتجلى في انفراده بصياغة بنود العقد وشروطه عبر آلية الإذعان الرقمي التي تجعل قبول المستهلك قبولاً شكلياً لا قبولاً نقدياً.[1] وقد أكد الفقه القانوني الحديث أن هذا الاختلال البنيوي لا يقتصر على الجانب الاقتصادي البحت بل يمتد ليمسّ صحة الرضا ذاتها، إذ كيف يصح الحديث عن رضا حر مستنير حين تُعرض على المستهلك شروط مطولة بلغة قانونية مُعقّدة يُطلب منه قبولها دفعة واحدة دون أي هامش للتفاوض أو التعديل؟

ثانياً: مسوّغ الضغط التسويقي الرقمي

تُبرز الدراسات النفسية والقانونية المتعلقة بسلوك المستهلك الرقمي أن البيئة الإلكترونية للمنصات التجارية لا تقتصر على مجرد عرض المنتجات، بل تُوظّف أساليب تأثيرية مُصمَّمة بعناية لاستدراج قرارات شرائية متسرعة، من أبرزها: تقنيات الشح المصطنع كعبارات "بقيت وحدة" أو "عرض ينتهي خلال دقائق"، والمقارنات الانتقائية للأسعار المُضخَّمة والحقيقية، ونظام التقييمات الموجِّه للإدراك الانتقائي.[2] وقد دفع هذا الواقع بعض الفقه إلى وصف المستهلك الرقمي بأنه يتخذ قرارات تحت "ضغط إلكتروني ناعم" يمسّ حرية اختياره دون أن يُشكّل إكراهاً قانونياً بالمعنى الكلاسيكي، فكان منح حق العدول أمثل وسيلة للتخفيف من هذا الضغط بعد أن يستعيد المستهلك هدوءه وروية تفكيره.

ثالثاً: مسوّغ الانسجام مع المعايير الدولية والإقليمية لحماية المستهلك

أضحى حق العدول في عقود الاستهلاك الإلكترونية معياراً دولياً معترفاً به في المنظومات التشريعية المتقدمة، وتُرجم هذا الاعتراف في توجيهات الاتحاد الأوروبي ومبادئ الأونكتاد لحماية المستهلك في التجارة

[1] بوعلي عبد الرحمن، التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 241.

[2] Grynbaum, Le Goffic et Morlet-Haïdara.418 ، مرجع سابق، 2014، ص.

الإلكترونية.[1] وبالنسبة للجزائر التي تسعى إلى تحديث منظومتها التشريعية الاقتصادية وتهيئة بيئة قانونية جاذبة للتجارة الإلكترونية، فإن تكريس هذا الحق بصورة متكاملة يُعدّ مسألة ذات بُعد سيادي يمسّ مدى انسجام التشريع الجزائري مع التزاماته الدولية ومصداقيته في حماية المستهلك الوطني.

رابعاً: مسوّغ الطابع الاستثنائي لبيئة التعاقد الرقمي

يُوجد التعاقد الإلكتروني وضعاً استثنائياً لم تتصوره نظرية العقد الكلاسيكية حين أرست مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهو وضع يتعاقد فيه شخص مع منصة رقمية تعمل عبر حدود اختصاص قضائي متعددة، ويَقبل فيه بنوداً صاغها محامون متخصصون لصالح مورد يعمل على نطاق دولي، دون أن يكون بمقدوره رؤية من يتعامل معه أو مساءلته مباشرة.[2] إن هذا الوضع الاستثنائي يُبرر الخروج على القواعد العامة التعاقدية بما يتناسب مع طبيعته الخاصة، ولا يجوز قياسه قياساً مجرداً على العقد التقليدي الذي تكاملت له حمايات تقليدية من نوع مختلف.

المطلب الثاني: النظام القانوني للعدول عن العقد الإلكتروني

لا يكفي في دراسة حق العدول الوقوف عند مفهومه وخصائصه، بل يستلزم البحث الأكاديمي الرصين الغوص في أساسه التشريعي الذي يمنحه قوته الإلزامية في مواجهة المورد الإلكتروني، ثم تحديد طبيعته القانونية من خلال مناقشة التكييفات الفقهية المتنافسة التي طرحها الفقه المقارن في هذا الشأن، وهو ما يتصدى له هذا المطلب في فرعيه المتتاليين.

الفرع الأول: الأساس القانوني والحماية التشريعية لحق العدول

لا يكفي في دراسة أي حق قانوني الوقوف عند مفهومه وخصائصه دون الغوص في أساسه التشريعي الذي يُشكّل منطلق تفعيله وإلزام الأطراف به، إذ بقدر متانة هذا الأساس وتفصيله تكون فاعلية الحق وقدرته على بلوغ أهدافه الحمائية المرسومة. ويستمد حق العدول في التشريع الجزائري أساسه من

[1] UNCTAD, Manual on Consumer Protection, United Nations, Geneva, 2017, p. 89, available at: https://unctad.org/publication/manual-consumer-protection

[2] نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، 2005، ص. 214

منظومة متكاملة من النصوص القانونية التي تتوزع على مستويات متعددة في تراتبية قانونية واضحة المعالم.

على مستوى القانون العام: تُمثّل أحكام القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 خلفية قانونية ضرورية لفهم حق العدول في سياقه الصحيح، لا سيما المادة 106 التي تُقرر مبدأ القوة الإلزامية للعقد، إذ يتحدد نطاق حق العدول ومشروعيته بالقياس إلى هذا المبدأ الذي يرد عليه استثناءً.[1] كذلك توفر أحكام الفسخ وإعادة الحال في المادتين 119-120 خلفية إجرائية يُستأنس بها عند تحديد آثار العدول الإعادية في غياب نص خاص.

على مستوى التشريع الخاص لحماية المستهلك: جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليُرسي حزمة متكاملة من الحقوق الاستهلاكية في مقدمتها حق الإعلام ثم حق العدول، وقد أكدت المادة 26 وما بعدها على حق المستهلك في التراجع عن قراره الشرائي ضمن شروط وآجال محددة في النصوص التطبيقية.[2] ويُكمل هذا القانونَ المرسومُ التنفيذي رقم 06-306 المتعلق بالمعاملات التجارية المُنجزة عن بُعد الذي أفرد أحكاماً تطبيقية تفصيلية لحق العدول في إطار التعاقد من بُعد.

على مستوى قانون التجارة الإلكترونية: يُشكّل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر عام 2018 المرجعية القانونية الأحدث والأكثر ملاءمة للتعاقد الرقمي، وقد أفرد المشرع المواد 29 إلى 34 لتنظيم متطلبات الإخطار بحق العدول وشروط ممارسته وآثاره المالية.[3] ويتجلى في هذا القانون تطور ملحوظ في مقاربة المشرع الجزائري لحق العدول، إذ انتقل من مجرد الإقرار المبدئي به إلى تحديد الإجراءات التقنية لإعلانه عبر الوسائط الإلكترونية مما يعكس وعياً تشريعياً متزايداً بخصوصية بيئة الاقتصاد الرقمي.

ولا تقتصر الحماية التشريعية لهذا الحق على إقراره وتنظيمه بل تمتد إلى تسليح المستهلك بجملة من الضمانات الإجرائية المُعزِّزة له، أبرزها: التزام المورد الإلكتروني بالإخطار المسبق الإلزامي بوجود هذا الحق ومدته وشروط ممارسته قبل إتمام عملية الشراء، وإلا امتد أجل العدول تلقائياً كجزاء قانوني على هذا

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 106.

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة 2009، المادة 26.

[3] القانون رقم 18-05، مرجع سابق، المواد 29-34.

الإخلال.[1] فضلاً عن ذلك، يُرتّب القانون على المورد المخلّ بالتزاماته المتعلقة بحق العدول مسؤولية مدنية عن الأضرار الناجمة وقد تُضاف إليها مسؤولية جزائية في الحالات التي يُشكّل فيها الإخلال جريمة من جرائم قمع الغش وحماية المستهلك.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لحق العدول (خيار، رخصة، أم مكنة قانونية)

يُعدّ التكييف القانوني الصحيح لحق العدول من أعقد المسائل النظرية في فقه القانون الخاص وأكثرها أثراً في الناحية التطبيقية، إذ إن تحديد طبيعته القانونية ينعكس مباشرة على تحديد نظامه وشروطه وآثاره ووسائل التقاضي المتعلقة به. وقد تشعّبت الآراء الفقهية في هذا الشأن بين ثلاث نظريات رئيسية يمكن عرضها ونقدها على النحو الآتي:

أولاً: التكييف بوصفه خياراً تعاقدياً

ذهب فريق من الفقهاء إلى تكييف حق العدول باعتباره صورة متطورة من صور خيار الشرط المعروف في الفقه المدني الكلاسيكي، مستندين في ذلك إلى أوجه الشبه الظاهرية بين المفهومين؛ إذ يمنح كلاهما أحد المتعاقدين سلطة التراجع عن العقد خلال مدة معلومة.[2] غير أن هذا التكييف يصطدم بنقد فقهي جوهري مفاده أن خيار الشرط يستلزم اشتراطه صراحة في متن العقد وموافقة الطرف الآخر عليه، في حين ينبثق حق العدول الاستهلاكي من القانون ذاته قهراً على إرادة المورد سواء أدرجه في العقد أم لم يفعل. يُضاف إلى ذلك أن خيار الشرط في الفقه الكلاسيكي يُؤخّر انعقاد العقد حتى مدة الخيار في بعض الصياغات، أما حق العدول فلا أثر له على انعقاد العقد الذي يُعدّ مبرماً وسارياً من لحظة التراضي مع بقاء إمكانية التراجع عنه ضمن الأجل القانوني.

ثانياً: التكييف بوصفه رخصة قانونية

يُميل اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار حق العدول رخصة قانونية ممنوحة للمستهلك، أي إباحة تشريعية له بالتراجع عن تعاقده دون أن يُشكّل ذلك مساساً بمبدأ الإلزام التعاقدي. وتستند هذه النظرية إلى التمييز

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المتعلق بالتسويق المباشر والمعاملات التجارية المنجزة عن بُعد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، السنة 2006، المادة 12.

[2] محمد شكري سرور، نظرية بطلان العقد في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص. 89.

الفقهي الراسخ بين الحق الذاتي المحمي بالدعوى والرخصة التي هي مجرد تصريح بإباحة سلوك بعينه.[1] وبموجب هذا التكييف، لا يقع على المستهلك أي التزام بممارسة هذا الحق ولا تترتب على امتناعه عن الممارسة أي آثار قانونية سلبية، كما لا يُساءل عن الاستعمال متى بقي في حدود الأجل القانوني. بيد أن انتقاد هذا التكييف يتمحور حول أن الرخصة في مفهومها التقليدي لا تُرتّب التزامات على الطرف الآخر، في حين يُرتّب حق العدول على المورد التزامات إيجابية فعلية كرد الثمن وقبول إعادة البضاعة، وهو ما يتجاوز نطاق الرخصة التقليدية.

ثالثاً: التكييف بوصفه مكنة قانونية ذات طبيعة خاصة

يُرجّح كثير من فقهاء القانون الخاص المعاصرين تكييف حق العدول بوصفه مكنة قانونية ذات طبيعة مستقلة متميزة، تنبثق من النص القانوني الآمر وتخدم غاية اجتماعية محددة هي إعادة التوازن إلى عقود الاستهلاك الرقمي.[2] وبموجب هذا التكييف، تكون المكنة أشمل من الرخصة لكونها تُولّد التزامات على الطرف الآخر وتستوجب ممارستها احتراماً لشروط إجرائية ومهلية بعينها، كما تكون أضيق من الحق الكامل لكونها مؤقتة ومحدودة الوظيفة. وهذا التكييف هو الأقدر في نظرنا على استيعاب الطبيعة الاستثنائية لحق العدول ومسايرة التطور الذي شهده فقه الاستهلاك المقارن، إذ تمنحه استقلالية مفاهيمية تحرره من ضرورة القياس على التصنيفات الكلاسيكية التي نشأت في سياق تشريعي مختلف لم تكن التجارة الإلكترونية ولا مستجداتها التقنية حاضرة فيه.

[1] Philippe Malaurie, Laurent Aynès et Philippe Stoffel-Munck, Les obligations, 8e éd., LGDJ, Paris, 2019, p. 387.

[2] صالح المنزلاوي، مرجع سابق، 2011، ص. 162.

خلاصة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن نظرية العقد قد شهدت تحولات مهمة، خاصة فيما يتعلق بالمستهلك الذي يُعدّ الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وذلك في إطار أحكام قانون حماية المستهلك. فقد برزت مشكلات معاصرة للمستهلك مع التطور التكنولوجي وانتشار التجارة الإلكترونية، مما دفع المشرع إلى تعزيز الضمانات القانونية لحماية هذا الطرف الضعيف، وأبرزها **حق العدول**، الذي يُعد حقاً قانونياً حظي بتعريفات متعددة على المستويين الفقهي والتشريعي، ويمثل استثناءً واضحاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد.

عرّفه المشرعون وغالبية الفقهاء بأنه الحق الذي يخول للمستهلك الرجوع عن التعاقد وكأنه لم يكن، بهدف تجريد إرادته من كل أثر قانوني ترتب عليها سابقاً.

أما خصائص حق العدول، فتتمثل في كونه حقاً متعلقاً بالنظام العام، وهو حق مؤقت ومجاني. وقد أثيرت تساؤلات عديدة حول طبيعته القانونية؛ فمن الفقه من يراه حقاً شخصياً يرتبط بالرابطة العقدية، بينما يذهب آخرون إلى اعتباره حقاً عينياً لما يمنحه للمستهلك من سلطة مباشرة على محل العقد. وثمة من يصفه برخصة قانونية تمكّن صاحبها من تغيير مركزه القانوني، أو حرية عامة يتشاركها الجميع، أو خياراً يمنح دون الحاجة إلى نص قانوني صريح. كما يرى البعض أنه حق إرادي محض وقانوني. ويسري هذا الحق على العقود المبرمة وفق القواعد العامة للعقود، حيث يتفق معها في بعض الجوانب ويختلف عنها في أخرى.

ويعتمد حق العدول على أساسين فقهي وقانوني، إذ كرسته معظم التشريعات المعاصرة لحماية الطرف الضعيف (المستهلك) من التأثيرات السلبية للإعلانات التجارية، خاصة في عقود البيع الإلكتروني. ففي هذا النوع من التعاقد، يعرض المحترف السلع بأحدث الوسائل التقنية، مما قد يؤدي إلى إقدام المستهلك على التعاقد دون تفكير كافٍ أو تمهل.

الفصل الثاني:
أحكام ممارسة حق المستهلك في العدول وآثاره

تمهيد:

حق العدول هو حق يمنح للمستهلك للترجع عن العقد الذي ابرامه خلال مدة معينة دون الحاجة إلى تبرير قراره أو اثبات وجود عيب المنتوج، ويهدف إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية ومن أهم شروط ممارسته :[1]

1- أن يكون العقد من العقود التي تقرر القانون فيما حق العدول.

2- ممارسة الحق خلال الآجال القانوني المحدد وعدم انقضاء هذه المدة.

3- ارجاع المنتوج بالحالة التي تسلمه بها وفي غلافه الأصلي كلما كان ذلك مطلوبا.

عدم التزام المستهلك بذكر أسباب العدول لأن هذا الحق يمارس بإرادة المنفردة.

آثار العدول على التزامات المستهلك يرجع السلعة في حالتها الاصلية، يصرح المشرع سامح للمستهلك لا يتحمل نقص القيمة الا إذا كان ناتج عن معاينة فاقت المعاينة في المحل بعين جرب الهاتف 10 دقائق عادي كسر الشاشة يخلص.[2]

انشاء العقد بأثر رجعي: العدول بفسخ العقد اثر رجعي من يوم إبرام وكانوا العقد ما صار أصلا، وتسقط كل الإلتزامات المتبادلة.[3]

[1]- د – محمد بوضياف المادة 11 فقرة 1 من قانون 18-05

[2]- د – فوزية عبد الستار، مرجع السابق ، ص 115.

[3]- د – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني

المبحث الأول: الضوابط الإجرائية والموضوعية لممارسة حق العدول

الضابط الإجرائي للعدول: إخطار، إعلام

يمارس المستهلك حقه في العدول، شرط إعلام المهني لقراره بالعدول قبل إنتهاء آجاله، حسب نص المادة 221-21 قانون استهلاك فرنسي، وذلك عن طريق اخطار التاجر بقراره بالعدول عن طريق إرسال نموذج العدول المذكور في الفقرة 2 من المادة 221-5 أو أي اعلان آخر لا لبس فيه، يعبر عن رغبته في العدول قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 221-18.[1]

قد يسمح المتدخل أيضا للمستهلك بإرسال النموذج عبر الانترنت، والإعلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى عبر الانترنت في هذه الحالة يتصل المهني دون تأخير ، بالمستهلك ليعلمه يتلقى العدول على وسيط دائم.[2]

بإستقراء نص المادة 221-5 نستنتج أنه يجب إعلام المستهلك بحقه في العدول، والرجوع بطريقة واضحة ومقروءة وحددت شروط ممارسة هذا الحق أيضا.

يقع عبء إثبات ممارسة حق العدول على المستهلك حسب الشروط المنصوص عليها وهذا تطبيقا لأحكام المادة 221-22 قانون استهلاك فرنسي .[3]

بينما توضح المادة 40 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك المصري 181/18 كيفية الاخطار ومدته حيث نصت في هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بنفس طريقة دفعه، ما لم يتفق عن طريقة أخرى لرد أو ذلك من خلال مدة لا تجاوز سبعة، أيام من تاريخ إعادة .

المطلب الأول: نطاق وكيفية ممارسة حق العدول

عمدت مختلف التشريعات المقارنة المقررة لحق المستهلك في العدول ومنه يعدها الفقه على التقييد من ممارسة هذا الحق، أين تم ضبط وتحديد نطاق معين لتطبيقه سواء من حيث الأشخاص المخولة لهم ممارستها أو من حيث العقود التي يمارس فيها هذا الحق، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجد المشرع

[1]- سلكه على رسول ، المرجع السابق ، ص 265.
[2]- أمينة: أحمد محمد ، المرجع لاسابق .
[3]- العايب ريمة.

بموجب تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، **لسنة 2018**، وبمقتضى المادة 19 منه أحال تحديد ذلك على صدور نص تنظيمي من جهة، ونجده من جهته أخرى استنادا إلى نصوص قانونية خاصة قد أورد عدة تطبيقات لهذا الحق.

نطاق تطبيق الحق في العدول عن التعاقد من حيث الأشخاص: من بين الإشكالات القانونية التي يطرحها ممارسة الحق في العدول عن التعاقد نجد نطاق ومجال تطبيقه وممارسته، والتي كان لها اختلاف من وجهة نظر كل من الفقه والقضاء والتشريعات.

أولاً: الموقف الفقهي والقضائي:

الموقف الفقهي: نجد أن هناك خلاف فقهي بشأن إمكانية توسيع نطاق تطبيق هذا الحق ليخول حق للمحترف الذي يتعاقد خارج اختصاصه ليصبح هو المستهلك العادي على حد سواء، اذ يعتبر في نظرهم هو كذلك بحاجة إلى الحماية.[1]

إلا أن هناك جانب من الفقه والراجح يرى بضرورة حصر تطبيقه على المستهلك العادي وفقط، ونظرا لأنه لا يمكن قبول فكرة منح المحترف العادي مهلة للتروي والتفكير والذي كان بإمكانه قبل الاقدام التروي والتفكير في الصفقة نظرا لمهنته، كما ان خيار العدول قد منح للمستهلك العادي بالنظر لضعفه وقلة خبرته وهو ما لا يتوافر في المعني العادي.[2]

نجد الموقف القضائي: نجد وبمقتضى المادة 1-3 من قانون 1972 المتعلق بالبيع بالمنزل قد حصر استخدام رخصة التنازل من قبل الشخص الطبيعي دون أن يمتد تطبيقها إلى الشخص الاعتباري بإعتبار أن الشركة ليست في حاجة إلى الحماية كالشخص الطبيعي إلا الشخص الاعتباري ، بإعتبار أن الشركات ليست في حاجة إلى الحماية كالشخص الطبيعي إلا أن هناك بعض الفقه يرى استبعاد نطاق الحماية للأشخاص الاعتبارية التي تحتاج إليها مثل الشركات العائلية الصغيرة والحرفية.[3]

---

[1]- ايمن مساعدة ، علاء خصاونة ، مرجع سابق ، ص 173-172.

[2]– السيد محمد السيد عمران حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية ، 2003، ص 161.

[3]- بوعرعور عياش ، طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

الموقف التشريعي : وفق لما سبق الإشارة إليه أنه بالرجوع إلى النص التشريعي الجزائري نجد المشرع وبمقتضى المادة **19 من القانون رقم 18-09** قد أحال تحديد نطاق ممارسة هذا الحق المقرر في الاستهلاك إلى التنظيم، في اطار صدور النص التنظيمي بشأن ذلك.

أم الرجوع إلى التوجيه الأوربي المتعلق ببيوع المسافة والتوجيه المتعلق بالبيوع المنزلية، وكذا القوانين الفرنسية التي تضمنت العقود التي يرد عليها حق المستهلك في العدول، فإنها تنص على أنه لا يمنح هذا الحق لأي شخص إلا بموجب ضوابط وذلك من خلال تحديد النطاق الشخصي لتطبيقه.

ويتمثل النطاق الشخصي في صفة المتعاقدين لما لها من دور في تحديد تطبيق هذا الخيار، والذي يقتصر على العقود المبرمة بين التجار والمستهلكين،وفقا لما تنص عليه نصوص الضعيف في العقد.[1]

تطبيقات حق المستهلك في العدول عن التعاقد:ان حق المستهلك في العدول ليس حقا مطلقا يرد على مختلف العقود بل يرد في بعضها، وهو ما سنحاول التطرق إليه على مستوى التشريعات المقارنة، ثم تطبيقاته في التشريع الجزائري.

حق المستهلك في العدول ف القرض الاستهلاكي: يعتبر عقد القرض الاستهلاكي أحد التطبيقات التي خصت لها التشريعات ضمانة للمستهلك تتمثل في الحق في العدول ومنحه مهلة للتروي، ويعتبر هذا العقد عملية من طبيعة مالية تتجسد في كل عملية بيع السلع أو الخدمات يكون يفها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزأ.

ومن مبررات تقرير ذلك الحق نجد نسبة الاغراء في هذا النوع من القروض تكون كبيرة مع القبول، التلقائي للمستهلك مما يؤثر على صحته رضاءه وللمخاطر التي يتعرض لها طالبوا الائتمان ولانعدام التوازن والعقدي بين أطرافها، أي نجد مؤسسات مالية ذات إمكانات مالية وفنية.[2]

تقنين الاستهلاك الفرنسي ببعض الحالات التي لا يمكن اعمال حق الرجوع فيها، وحدد المدة القانونية التي من خلالها يتم ممارسة الحق في العدول وهي سبعة أيام تحسب من تاريخ تسليم المبيع.[3]

---

[1]- محمد صبايحي ربيعة ، مرجع سابق ، ص 10-11

[2]- شدي يوسف اخبار المستهلك بالرجوع عن التعاقد.

[3]- زغبي عمار ، مرجع سابق، ص 122-121.

حق المستهلك في العدول في البيع بالمنزل: لقد ورد في القانون الفرنسي حق المستهلك في العدول في البيع بالمنزل أين تضمنت المادة 03 والمادة 04 من قانون 22 ديسمبر 1972 والمتعلق بالبيع بالمنزل للمستهلك بالعدول عن العقد بعد التوقيع عليه وذلك في حدود 7 أيام من توقيع، مع التأكيد على أحقية المستهلك في العدول وعدم أحقية البائع في التلقي دفعات نقدية منه ولا يؤثر تسليم المبيع على ممارسة الحق.

ويهدف المشرع الفرنسي بمقتضى هذا القانون إلى حماية المستهلك من طرف التجار الذي يسعون لعقد صفقات تجارية أو بيع السندات المالية بالمنزل من خلال هذا النوع من الأنواع التعاقد، فاستوجبه المشرع أن ينص هذا البيع على رخصة التنازل والتي يجب أن ترد في جزء قابل للإقتطاع عن العقد والتي تمارس دون أية مقابل وتشمل الشخص وتمارس خلال سبعة أيام.

حق المستهلك في العدول في القرض العقاري: ومن التطبيقات التي أورده المشرع الفرنسي بشأن ممارسته حق المستهلك في العدول نجد في مجال القرض العقاري أين اصدر قانون رقم 19-596 المتعلق بالاقتراض العقاري سابقا،[1]وكذا قانون حماية المستهلك 1993 فتقدم القرض العقاري ملزم ببقاء على عرضه مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ تسليم المقترض لمشروع القروض المعروض عليه ولا يجوز للمقترض قبول هذا العرض قبل 10 أيام من تاريخ تلقيه العرض بل يجب عليه التريث حتى انقضاء المدة ثم قبول هذا العرض.[2] كبيرة في مقابلة متعاقد ضعيف قد يتم دفعه إلى التعاقد.[3]

فنجد أن المشرع الفرنسي وحتى يسمح للمستهلك التفكير مليا الزم المحترف البقاء على إيجابه خمسة أيام ابتداء من تاريخ إعلانه، في مقابل منح المستهلك حق العدول خلال سبعة أيام تسري من تاريخ قبول العرض، ويمكن أن يوجه بموجب استمارة أو أية وسيلة أخرى، ونص على وقف تنفيذ التزامات الطرفين خلال المهلة ، وفي حالة ممارسة حق العدول وجب على المحترف ارجاع الثمن إليه.

[1]- صبايحي زغبي عمار الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك دراسة مقارنة ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة العدد 9.

[2]- عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 851-860.

[3]- نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ، ص 10-11.

يشكل بذلك ضمانة له من شأنها التخفيف من التفاوت الإقتصادي بينهما و تمكين المستهلك من التخلص من العقد إذا وجد هناك تدليس أو غلط و من شأنها ضمان صحة رضا المستهلك ويتمثل ذلك وفق المادة 8-1 {3} وما بعدها من قانون الاستهلاك الفرنسي.[1]

حق المستهلك في العدول في البيع عبر المسافة: يعتبر البيع عبر المسافة أو البيع عن بعد إحدى التطبيقات التي يمكن للمستهلك أن يمارس حق العدول بشأنها ويقصد به ذلك النوع من البيوع الذي يسمح للمستهلك طالب منتج أو خدمة خارج الأماكن المعتادة استقبال العملاء وذلك بوسائل الاتصال ، وفي ضوء تعدد الاخطار التي تواجه المستهلك في مثل هذا النوع من أنواع التعاقد ، وأمام عجز نظرية عيوب الإرادة عن توفير الحماية له ، وتعد رؤية المستهلك لمحل العقد قبل أو اثناء التعاقد والآثار السلبية لوسائل الاتصال، لم تجد التشريعات ومنها التشريع الفرنسي أساس قانوني تضمن حماية المستهلك إلا بمقتضى تقرير حق العدول في هذا النوع من التعاقد وذلك استنادا إلى المادة 1 من ق 1988 السالف الذكر والتي تضمنت حق المشتري خلال سبعة أيام في الرجوع على البائع اما لاستبدال المبيع أو رده مع استرداد الثمن.

وبالرجوع إلى هذا فإننا نجد أنه قام بتحديد نطاق ممارسة هذا الحق في هذا النوع حيث قصرها المشرع الفرنسي على المنتجات كما استثنئت[2]

كما نجد المادة 10-312 من تقنين الاستهلاك تنص على أن يلتزم المقترض ولا يستطيع أن يقبل العرض إلا بعد عشرة أيام من تاريخ استلامه ، ومهلة التروي في هذه الحالة يمكن أن تصل إلى ثلاثين يوما والعلة في ذلك ما يتمم به هذا القرض العقاري من تعقيدات وما يحتاجه من مبالغ كبيرة يجب أن تدفع.[3]

تطبيقات الحق في العدول في التشريع الجزائري:

أما بالنسبة لإقرار هذا الحق في المنظومة القانونية الجزائرية، فنجد أن المشرع قد نص على بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 18-05 على حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد في حالة كان محل العقد المنفذ من قبل المورد الإلكتروني غير المتفق عليه فيما بينهما ، وذلك استناد إلى نص المادة

[1]- بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 57-576.
[2]- ايمن مساعدة ، علاء حضاونة ، خيار المستهلك في البيوع المترتبة وبيوع المسافة ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد (6) 2011.
[3]– قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ؟؟؟؟

22-23 أين نصت على في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة ارسال المنتوج على حاله في أجل أقصاه 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

في هذه الحالة يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع للمستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استهلاكه المنتوج"، في حين نصت المادة 23 منه على: "يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما اذا كان المنتوج معيا.

يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة ارسال السلعة في غلافها خلال مدة أقصاها اربعة أيام عمل ابتداءا من تاريخ تسليم الفعلي للمنتوج مع الإشارة إلى سبب الرفض وتكون تكاليف إعادة الارسال على عاتق المورد الإلكتروني.[1]

أما الرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة وبخصوص نطاق تطبيقه، ذلك في عقد التأمين ونشاط الترقية العقارية وقانون النقد والقرض.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لحق العدول

يستطيع المستهلك أن يعدل ويرجع عن العقود التي ابرمها عن بعد مع المهني وسواء حصل التعاقد بالفاكس أو الانترنت ومهما كان محل العقد سلعة أو خدمة خلال المدة المحددة قانونا.

فالسلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، أما الخدمة فهي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة أو حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة، ولكن كيف يمكن للمستهلك أن يعدل عقد خدمة إلكترونية.

لأن الخدمة تسلم بمجرد العقد ، ويتم تحميلها من طرف المستهلك واستخدامها لذا حصل خلاف فقهي لهذا الخصوص، [2] فهناك من يذهب إلى القول بأن العدول عن العقد يحصل سواء كان محلا سلعة أو

[1]- درمانق بن عزيز ، حملة المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية المجلة الجزائرية للعلوم .
[2]- السيد محمد عمران ، مرجع سابق ، ص 95.

خدمة، وذلك تتحقق المساواة بين المستهلك أن يعدل عن خدمة الكترونية للسلعة والمستهلك للخدمة إذا وجدها غير ملائمة له.[1]

وهناك رأي فقهي آخر [2]، يعتمد على ما قرره القانون الفرنسي رقم 21/88 المؤرخ في 6 يناير 1988 في المادة الأولى منه التي لم تنص أصلا لا من قريب أو من بعيد على عقود تقديم الخدمات ، كما أن عملية العدول في غاية الصعوبة ، إذا كان المستهلك قد استفاد من الخدمة وهنا لا مجال للعدول أصلا.

الفرع الثاني : المهلة القانونية لممارسة حق العدول بين السلع والخدمات

يمارس المستهلك حق العدول خلال مهلة قانونية إذا ما رأى أن العقد لا يلبي احتياجاته، أو لا يفي بالغرض الذي من أجله تم التعاقد ، فما هو أساسه القانوني، وما هي طبيعة القانونية؟

الأساس قانوني لحق العدول:

حقيقة التشريعات التي تضمنت عدول المستهلك عن العقد جاءت خالية من بيان الأساسي القانوني له وبذلك لم يتطرق إلى طبيعته القانونية وإزاء ذلك تباينت آراء الفقه حول هذا الامر، وبعد استقراؤنا لهذه الآراء ، وكذلك الرأي القائل بأن الأساس القانوني للعدول يمكن في أنه عقد العدول.[3]

عقد العدول: حيث أن العقد المقترن بالعدول يمنح فيه المستهلك خيارين.

- **الخيار الأول:** الاستمرار في العقد أي قوات المهلة القانونية المقرر للعدول هي عبر ممارسة له، عند يصبح لازما ومرتبا لكافة آثاره بالنسبة لطرفيه.
- **الخيار الثاني:** يتمثل في حق المستهلك في العدول عن هذا االعقد خلال مهلته القانونية في هذه الحالة يصبح العقد كأن لم يكن ، ويزول كل أثر له، أي أنه يلزم وجود عقد حتى يمارس المستهلك العدولوبلا وجود العقد لا وجود للعدول.

---

[11]– عبد العزيز عروسي محمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقد البيع .
[2]- سي يوسف زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 20.
[3]- محمد الطاهر عيد القادر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.

إذا كان المشرع قد تبين حقا للمستهلك في العدول عما سبق أن تعاقد عليه من سلع، وخدمات يراها غير مجدية له، ولا ترقى على تحقيق الهدف من وراء التعاقد عليها، فالأمر الذي يوفر معه التساؤل حول المبررات التي دعت المشرع إلى تقرير هذا الحق المستهلك.[1]

الفرع الثاني: آجال العدول وحالات التمديد القانوني

الأجل الأصلي لممارسة حق العدول: حدد المشرع الجزائري أجل ممارسة حق العدول بـ 14 يوما كاملا تبدأ من اليوم الموالي لإستلام المستهلك للسلعة ماديا ، في عقود الخدمات تبدأ من يوم ابرام العقد.[2]

الهدف من هذا الأجل هو إعطاء المستهلك فترة تفكير يجرب فيها السلعة وتباعد من مطابقتها للمواصفات المعلن عنها.[3]

حالات التمديد الأجل القانوني:

الأصل أن الاجل 14 يوم يصبح المشرع محدودة كعقوبة على المحترف إلى يحل بواجب الإعلام.[4]

حالة عدم الإعلام لحق العدول : اذا المحترف ما أعلم المستهلك كتابيا بحق العدول وكيفيات ممارسة وقبل إبرام العقد فإن الاجل القانوني تابع 14 يوم لابد في السريان أصلا.[5]

النتيجة القانونية: يتمدد الاجل تلقائيا إلى 12 شهرا + 14 يوم من تاريخ استلام السلعة 5 يعني المستهلك يقدر يرجع السلعة حتى بعد عام كامل.

حالة الإعلام المتأخر:إذا المحترف أعطى المعلومات للمستهلك بعد ابرام العقد قبل نهاية 12 شهرا، الأجل يصبح 14 يوم من تاريخ استلام المستهلك الإلكتروني.[6]

يخضع الأجل 14 يوم هو القاعدة، وأجل 12 شهر هو الاستثناء كعقوبة.رادعة، وهذا يميز التوجه الحمائي للمشرع الجزائري في قانون 05/12 .

---

[1]- المادة 12 فقرة 291 من قانون رقم (05/18 المؤرخ في 10 ماي 21 يتعلق بالتجارة الالكترونية العربية .
[2]- رمضان أبو السعود حماية المستهلك في العقود الإكترونية دار النهضة العربية 2019، 232، ص
[3]- أحمد شرف الدين التجارة الإلكترونية والعقود الإلكنرونية دار الجمعة الجديدة 14 المادة 12 فقرة 3 من قانون 05/18.
[4]– د – محمد بوساق مجلة العلوم القانونية ، جامعة بسكرة ، 9 ، ص
[5]-
[6]- فرحات عبد الحكيم ، المرجع السابق ، ص 157.

المطلب الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن ممارسة الحق العدول

إن ممارسة الحق في العدول في آجال قانونية ووفق الضوابط التي تنضمه يؤدي بلا شك إلى محور آثار العلاقة العقدية الناشئة بين المتعاقدين وإعادتها إلى الحالة التي كانا عليها قبل اعمال هذا الحق مما يرتب آثار على أطراف هذا العقد الاستهلاكي في حد ذاته والعقود المرتبطة به.

الآثار المترتبة على ممارسة الحق في العدول على المستهلك:

ينجم عن ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن التعاقد زوال العقد و إعادة طرفيه، إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد مما يترتب على كلا طرفي العقد الاستهلاكي تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتق كل منهما وفق هذا الحق في العدول ، بإعادة حال كل منهما ، إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، فان تسليم المستهلك الشيء المبيع التزام باعادته على الحالة التي تسلمه عليها، وهذا الشرط يصعب تحقيقه الإلكترونية.[1]

إلا اذا التزم المستهلك التقيد بالضوابط التي تتحكم العدول في العقود الإلكترونية أو بالتنازل عن الخدمة أو برد السلعة إلى البائع على الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد وهذا ينطبق على كافة العقود الاستهلاكية عامة، و المستهلك حين يمارس حقه في العدول خلال الفترة المقررة قانونا لا يحمل اية جزاءات أو مصروفات عدا تلك المصاريف المتعلقة برد السلعة للمتدخل لأنه في حال تم تحميل عاتق المستهلك مصاريف إضافية أو غرامات وجزاءات سيضطره في الغالب على التخلي.

الفرع الأول : التزامات المحترف المورد والآثار المترتبة في مواجهته التزامات المستهلك

عند يمارس المستهلك العدول عن العقد خلال المدة المقررة قانونا لا يدفع تعويض للمنتج عن ذلك ولا يلزم بتبرير العدول ولا يلجأ إلى القضاء في ذلك يحتاج إلى مرافقة البائع المنتج ، ولكن يترتب على المستهلك وهو الذي نقض العقد وأعاد الحالة إلى ما قبل التعاقد التزامين وهما رد السلعة إلى المنتج ، ودفع المصاريف

التزام المستهلك برد السلعة إلى المنتج:

[1]- محمد حسن بلقاسم ، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة إلى القواعد.

يلتزم المستهلك بإرجاع البضائع التي مارس بشأنها حق العدول وعليه ممارسة المستهلك حقه في العدول المقرر له يتبع نقض العقد السابق ابرامه كما يتتبع معه رد السلعة بالحالة التي تسلمه عليها وألا يكون قد استعملها واستخدامها بأي صورة من الصور وأن لا تكون تالفة أو تغيرت في بعض صفتها.[1]

واذا تسلم شيئا فينبغي عليه ان يرده إلى المحترف في مدة زمنية معينة وأن يعيدها جديدة كما هي لأن هذا يثير مشاكل وصعوبات إذا كانت هذه السلعة سريعة التلف فيستحسن عدم ردها ومطالبة البائع بالتعويض.[2]

المشرع تناول هذه المسألة بشكل صريح رقم 05/18 السابق الذكر ، حيث تنص المادة 15 منه على :"لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون دون المساس بحق المستهلك الإلكتروني في التعويض يجب على المورد الإلكتروني ارجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون.[3] وتنص المادة 24 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر على : " على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه".[4]

يتبين من نص المادتين أعلاه انه لا يمكن للمورد الإلكتروني أن يقبل دفع ثمن المنتوج في المستودع ورغم ذلك لا يتم اكتشاف الأمر ، وبالتالي السؤال المطروح لماذا رتب المشرع إمكانية استرجاع لثمن المنتوج اذا لم يضع آلية يمكن من خلالها التأكد من فعلية وجوده من عدمه وأن الآلية الوحيدة التي تبقى أمامه هي حالة التأخر في الحصول على المنتوج لكن هذه المسألة يحكمها حكم خاص بهذا الالتزام في حد ذاته وكذلك الشأن بالنسبة لحق المستهلك الإلكتروني في التعويض الذي تناولته المادة15 أعلاه لأن التعويض يستحق في حالة الضرر وهذا الأخير لا يمكن تبين حدوثه إلا في حالة التأخر في الحصول على المنتوج.

---

[1]- مص طفى أحمدج ، أبو عمروا ، مرجع سابق ، ص 150.

[2]– بلقاسم محمد حسين التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة لقواعد القانون الأوربي دار الجامعة الجديد للنشر القاهرة، 2005/ ص 70.

[3]- المادة 3.1/15 من القانون رقم 18-05 المرجع السابق.

[4]- المادة 24 من القانون رقم 18-05 المرجع نفسه .

وبالتالي يكون من انسب حل لهذا الاشكال هو التزام المورد الالكتروني بإلتزام تبعي يتمثل في الاخطار بوجود أو نفاذ المنتوجات في المستودع بشكل دوري على موقع الكتروني أو صفحة الكترونية كنوع من التحديث في الموقع الصفحة تحت تسمية الاخطار عن وضع المخزون.

الفرع الثاني: اثار العقد الإلكتروني بالنسبة للمورد الإلكتروني

يمكن اجمال التزامات المورد الإلكتروني وفقا للقانون رقم 18-05 السابق الذكر الإلتزام بعدم لموافقة على الطلبية إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون (أولا) ، الإلتزام بحسن تنفيذ بنود العقد (ثانيا) الإلتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع (ثالثا) الإلتزام بإرسال نسخة الكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني (رابعا) الإلتزام بإعداد فاتورة وتسليمها إلى المستهلك الإلكتروني (خامسا) الإلتزام بالتسليم المطابق والخالي من العيوب للمنتوج وفي الآجال المتفق عليها (سادسا).

الإلتزام بعدم الموافقة على الطلبية إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون أهم ما يميز عقد التجارة الإلكترونية وفقا للقانون رقم 18-05 السابق ذكره هو تطرق المشرع إلى العلاقة بين استحقاق المستهلك الإلكتروني للثمن ومسألة توفر الطلبية في المخزون فعليا ، وهذا لابد والاشارة إلى أن هذه المسألة الأخيرة قد ترتبط بمنتوج في شكل سلعة أو منتوج في شكل خدمة أي ان القول بتوفر المنتوج فعلا يشمل مفهوم المنتوج بصورتيه وهو الامر الذي يطرح اشكالا يتعلق بصورة وجود المنتوج في شكل خدمة لاسيما ذو الطابع الرقمي حتى يستوفي هذا الشرط قانونا.

أما بالنسبة للمنتوج في شكل سلعة مادية فيطرح إشكالية أخرى ترتبط بمسألة تثار في الواقع وهي حالة تسجيل السلعة على مستوى سجل المخزون دون وصولها فعلا إليه لأي سبب من الأسباب لما لو تعلق الامر بمرحلة وصول السلعة إلى الإقليم الجزائري لكن لازالت ضمن المستودعات الجمركية لتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة قانونا عن هذا السلعة.[1] وهذا ما جعل فقهاء القانون يقولون أنه إلى جانب كون الحق في العدول حق تقريري فهو أيضا حق مجاني.[2]

الفرع الثالث: التزامات المستهلك الإلكتروني والآثار المترتبة في مواجهته

[1]– نص المادة 129 /1 من القانون رقم 07:79 المرجع السابق ، المستودع الجمركية هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة.

[2]- حسن بلقاسم ، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية.

التزام المستهلك برد السلعة إلى المحترف:

يجب على المستهلك في حال تنفيذ حقه في العدول ارجاع السلعة للمحترف بنفس الحالة، التي كانت عليها اثناء تسلمها هذا كأصل عام أما استثناء يمكنه عوض العدول المطالبة بالاستبدال السلعة، المبيعة بأخرى مطابقة لها اذا كان سبب عدوله لعيب فيها أو لعدم تناسبها مع متطلباته وأراد استبدالهما، ويكون رد السلعة من طرف المستهلك للمحترف على الحالة التي كانت عليها قبل التسليم، كما على المستهلك تحمل المصاريف المباشرة لاعادة البضاعة للمحترف وهذا ما نصت عليه التشريعات منها التوجيه الأوربي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين في المادة 1-14}2 حيث قيد المستهلك بدفع المصاريف المباشرة لإعادة البضاعة للمهني.

وفي حالة هلاك المبيع فقد اقرت القواعد العامة مراعاة اليد التي هلك فيها المبيع في يد المحترف قبل التسليم وتبعة الهلاك ففي حالة ما هلك المبيع في يد المحترف قبل التسليم فتبعه الهلاك تقع على البائع المحترف.

الإلتزام بالتسليم المطابق والخالي من العيوب للمنتوج وفي الآجال المتفق عليها:

يمكن استنتاج التزام المورد الإلكتروني بتسليم منتوج مطابق لما تم طلبه من قبل ، المستهلك الإلكتروني وأن يتم تسليمه في الآجال القانونية من خلال أثار المترتبة على عدم احترام ذلك وهو ما يستنتج من تحليل النص المواد 21-23 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر على التوالي المادة 21 :"عندما يسلم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم.[1]

تنص المادة 22 : في حالة عدم احترام المواد الإلكترونية الآجال التسليم يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة ارسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه(4 أيام) عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر ، وفي هذه الحالة يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع

[1]- المادة 21 من القانون 18-05 المرجع السابق المادة 22 من القانون رقم 18-05 المرجع نفسه ،

إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة ارسال المنتوج خلال (15 يوما) ابتداءا من تاريخ استلامها المنتوج".[1]

أما ولو لم يتم تسديد الثمن من قبل المستهلك الإلكتروني فإنه من حقه أن يمتنع عن تسديد ثمن المنتوج وكذا مصاريف التسليم التي يبدوا من صياغة المشرع للمادة (21) أعلاه أنه يقصد منها أن يتحملها المستهلك الإلكتروني، أما بالنسبة لتسليم المنتوج بالشكل الإلكتروني أو ما يعرف بالتسليم عن بعد فهم خاصياته أنه يتم عن بعد بسبب طبيعة المنتوج أي يتم عبر شبكة الانترنت وسرعة كبيرة كما هو الشأن في تسليم اشرطة الفيديوا والأفلام وبروتوكول نقل المعلومات Ftpوعبر الدخول عن بعد بروتوكول أو الارسال.

التزام الإعلام المسبق بحق العدول م 10+م12 قانون 18-05 المحترف ملزم يعلم المستهلك بطريقة واضحة ومفهومه ، وعلى دعامة دائمة قبل ما يضغط اشترى يلزم إبلاغه:

1- وجود حق العدول: حق التراجع خلال 14 يوما.
2- كيفية ممارسة الحق : تسليمه الايميل ، العنوان أو النموذج
3- الاستثناءات : اذا السلعة من الحالات المستثناة م13 يلزم الانتباه قبل الاستيراد.
4- يتحمل مصاريف الارجاع.
5- التزام المحترف بعد اعلان المستهلك العدول.
6- وصول استعارة العدول تنشأ في ذمة المحترف والتزامات فورية.
7- التزام استرداد الثمن كاملا في أجل 14 يوما 12/4.
8- المبلغ : ثمن السلعة + مصاريف التوصيل الأساسية دون إنقاص مصاريف إدارية أو معاينة إلا اذا السلعة تضررت بإستعمال غير عادي.[2]

التزام تحمل مخاطر السلعة اثناء الارجاع : اذا السلعة ضاعت في الطريق ولا تضررت المسؤولية على المحترف إلا اذا المستهلك هو اللي اختار شركة الشحن أو المستهلك هو اللي اضر السلعة .[3]

[1]- يمينة حوحو ، المرجع السابق ، ص 236-238.
[2]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2015 يتعلق بالتجارة الإلكترونية جريدة رسمية 25.
[3]- المواد م10 واجب الاعلام م12 حق العدول وآجله.

التزام الامتناع عن أي عرقلة ممنوع يطلب من المستهلك بسبب التراجع ممنوع بإجراء الارجاع حتى يستلم السلعة ، ممنوع تطبيق شروط جديدة العدول حق مباشر.

المبحث الثاني: تطبيقات حق العدول وحالات انقضائه

إن الإلمام الكافي بأحكام حق العدول في العقد الإلكتروني لا يتحقق إلا بدراسة وجهَيه التطبيقيَّين؛ فمن جهة، تبرز الحاجة إلى تحديد النطاق الموضوعي لهذا الحق في أبرز صور العقود الإلكترونية المتداولة، ومن جهة أخرى يتعيّن الوقوف على الحدود القانونية التي يتوقف عندها هذا الحق سواء بسبب الاستثناءات الموضوعية أو بأسباب الانقضاء المقررة تشريعاً.

المطلب الأول: النطاق التطبيقي لحق العدول في العقود الإلكترونية

يتجلى النطاق الفعلي لحق العدول في العقود الإلكترونية من خلال دراسة تطبيقاته على أبرز صنفين من العقود الإلكترونية الشائعة؛ عقود القرض الاستهلاكي التي تُثير خصوصية بالغة بحكم طابعها المالي الممتد، وعقود البيع الإلكتروني التي تُمثّل الحقل التطبيقي الأوسع لهذا الحق في الممارسة التجارية الرقمية اليومية.

الفرع الأول: خصوصية حق العدول في عقود القرض الاستهلاكي

تحتل عقود القرض الاستهلاكي الإلكتروني مكانة استثنائية في منظومة حماية المستهلك وذلك لاعتبارات متعددة الأبعاد تتقاطع فيها طبيعة الالتزام المالي مع خصوصية الوسيط الرقمي الذي باتت تُبرم عبره هذه العقود على نطاق واسع. فعلى خلاف عقود البيع العادية التي ينصبّ العدول فيها على منتج سلعي مادي يمكن ردّه، تُفرز عقود القرض التزامات مالية مُمتدة في الزمن تتجاوز في أثرها وتعقيدها الصفقات الآنية، وهو ما يُوجب على المشرع توفير آليات عدول خاصة تراعي هذا الامتداد الزمني وما يترتب عليه من حسابات مالية دقيقة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض رقم 90-10 قد أرسى مبادئ عامة تتعلق بالعلاقات التعاقدية في القطاع المصرفي دون أن يُفرد أحكاماً خاصة بحق العدول في إطار القروض الاستهلاكية الرقمية، مما يُولّد فراغاً تشريعياً تُعالجه جزئياً القواعد العامة لحماية المستهلك في القانون 09-

03.[1] ويظل هذا الفراغ إشكالية جوهرية في ظل تنامي ظاهرة منح القروض الاستهلاكية الرقمية عبر منصات متخصصة لم يكن المشرع يتصورها حين وضع القانون المصرفي التقليدي.

وتتجلى خصوصية العدول في عقود القرض الاستهلاكي الإلكتروني في جوانب موضوعية وإجرائية متعددة؛ فمن الناحية الموضوعية، يستلزم إعمال حق العدول في هذا الصنف من العقود أن يردّ المقترض المبالغ المُسلَّمة إليه مضافاً إليها الفوائد المستحقة عن مدة الاستفادة الفعلية، وهو ما يُشكّل عبئاً مالياً قد يُثبّط الراغبين في ممارسة هذا الحق رغم أحقيتهم القانونية فيه. وهذا ما جعل الفقه يُطالب بتعديل هذا الأثر أو تليينه حين يكون العدول مرده إلى إخلال المُقرِض بالتزاماته الإخطارية ومتطلبات الشفافية.[2]

أما من الناحية الإجرائية، فقد أقرّ المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك نموذجاً رائداً يُجيز للمقترض الاستهلاكي ممارسة حق العدول خلال أربعة عشر يوماً كاملة من تاريخ تسلّمه نسخة العقد، مع تحديد دقيق للمعلومات الواجب إدراجها في صورة العقد المُسلَّمة حتى يسري الأجل.[3] ويُعدّ هذا النموذج التشريعي المُقارَن مرجعاً جديراً بأن يستلهمه المشرع الجزائري في تطوير أحكام العدول في عقود القرض الرقمي، لا سيما مع تنامي انتشار هذه العقود عبر منصات التمويل الجماعي والخدمات المالية الرقمية التي باتت جزءاً من المشهد الاقتصادي الجزائري.

الفرع الثاني: إعمال حق العدول في عقود البيع الإلكتروني

تُمثّل عقود البيع الإلكتروني الحقل التطبيقي الأوسع لحق العدول وأكثر صوره حضوراً في الممارسة اليومية للمستهلك الرقمي، نظراً للانتشار المتسارع لمنصات التجارة الإلكترونية وتعدد أصناف المنتجات والخدمات التي تتضمنها. وتُرتكز دراسة إعمال هذا الحق في نطاق البيع الإلكتروني على محورين أساسيين: المحور الأول يتعلق بالإطار الإجرائي الكامل لممارسته من الإخطار حتى استرداد الثمن، والمحور الثاني يتصل بالإشكاليات الخاصة التي يُثيرها التطبيق الفعلي في ضوء أحكام القانون رقم 18-05.

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة 1990، المادة 68.

[2] بوعلي عبد الرحمن، مرجع سابق، 2016، ص. 267.

[3] Code de la consommation français, Articles L312-19 à L312-25 (relatifs au crédit à la consommation et au droit de rétractation), Légifrance, disponible sur : www.legifrance.gouv.fr.

فعلى صعيد الإطار الإجرائي، أوجبت المادة 29 من القانون رقم 18-05 على المورد الإلكتروني أن يُتيح للمستهلك قبل إتمام أي عملية شراء جملة من المعلومات الجوهرية يندرج في مقدمتها الإخطار الواضح بحق العدول ومدته وكيفية ممارسته، وإلا عُدّ العقد ناقصاً من حيث استيفاء متطلبات الشفافية الرقمية التي يُقرّها القانون.[1] ومن الأهمية بمكان أن يكون هذا الإخطار صريحاً لا ضمنياً، وميسوراً في موضعه على الموقع الإلكتروني لا مدسوساً في ثنايا شروط الاستخدام الطويلة التي لا يقرأها معظم المستهلكين في الواقع العملي.

وتبرز في هذا السياق مسألة نقطة بدء احتساب أجل العدول التي تكتسب أهمية قانونية كبرى في تحديد ما إذا كان المستهلك قد مارس حقه في الوقت المناسب. وقد استقر الفقه المقارن على التمييز بين ثلاث حالات: فإذا كان محل العقد سلعة مادية يبدأ الأجل من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، وإذا كان محله خدمات رقمية آنية الأداء بدأ الأجل من يوم إبرام العقد، أما إذا اشتمل العقد الواحد على سلع وخدمات في آنٍ واحد فالأجل يبدأ من تاريخ استلام آخر عنصر مادي في إطار الصفقة.[2] ويُشكّل الإخلال بهذه المعايير أو تجاهلها مصدراً رئيسياً للنزاعات التي تُحسمها المحاكم المختصة في نطاق التجارة الإلكترونية.

وبخصوص إجراءات الإعلان عن العدول، تُشترط في الغالب كتابة تُثبت التاريخ وتُحدد المضمون، كإرسال بريد إلكتروني مرفق بإشعار قراءة أو ملء نموذج العدول المتاح على منصة البائع، ويلتزم المورد من جهته برد المبالغ المدفوعة كاملة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار بالعدول، وإلا سرى عليه الجزاء التعويضي المقرر في القانون.[3]

المطلب الثاني: الاستثناءات القانونية وانقضاء حق العدول

يتكامل النظام القانوني لحق العدول بدراسة حدوده السلبية المتمثلة في الاستثناءات التي أخرجها المشرع من نطاق تطبيقه، سواء تعلق الأمر بأصناف من السلع أو الخدمات يتعذر فيها الرد والاسترداد، أم تعلق بالأسباب القانونية التي تُؤدي إلى انقضاء هذا الحق وفقدان المستهلك له قبل أن يُبادر إلى توظيفه.

الفرع الأول: عقود السلع المستثناة من حق العدول (المواصفات الشخصية، السلع الرقمية)

[1] القانون رقم 18-05، مرجع سابق، المادة 29.
[2] نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، 2005، ص. 225.
[3] القانون رقم 18-05، مرجع سابق، المادة 33.

أقرّ المشرع المقارن بأن حق العدول لا يصح أن يكون مبدأً مطلقاً يسري بلا قيود على سائر أصناف العقود الإلكترونية، إذ توجد فئات محددة من السلع تجعل تطبيق هذا الحق عليها متعذراً أو مخلّاً بالتوازن في اتجاه معاكس يُلحق ضرراً بالمورد يفوق ما يُصلحه للمستهلك. وقد أفضى هذا الإدراك إلى تقرير منظومة من الاستثناءات الموضوعية أضبطها المشرع الأوروبي تحديداً في المادة 16 من التوجيه رقم 83/2011 بينما ظلت في التشريع الجزائري مُستنبطة من روح النصوص القائمة ومن مبادئ العدالة التعاقدية في غياب تعداد تشريعي حصري.

وتتصدر هذه الاستثناءات السلعُ المُعدَّة بمواصفات شخصية للمستهلك، وهي المنتجات التي تُصنَع أو تُخصَّص خصيصاً استجابةً لطلب فردي محدد يُعبّر فيه المستهلك عن مقاسات خاصة أو متطلبات استثنائية لا تتوافر في المنتجات الجاهزة. ويُقرر الفقه بمنطق سليم أن إعمال حق العدول على هذا الصنف من السلع يُفضي إلى إلحاق ضرر جسيم بالمورد الذي أنفق وقتاً وموارد في صنع منتج لا قيمة تجارية له في مواجهة غيره من المستهلكين، وهو ما يُشكّل إثراءً بلا سبب من جهة المستهلك إذا سُمح له بالعدول واسترداد ثمنه كاملاً.[1]

أما السلع الرقمية القابلة للتنزيل كالبرمجيات والكتب الإلكترونية والمحتوى الرقمي المتنوع، فتُثير إشكالية قانونية مركّبة لا تزال محل جدل في الفقه المقارن، تتمحور حول تحديد لحظة الاستهلاك الفعلي التي يسقط بها حق العدول. وقد حسم المشرع الأوروبي هذه الإشكالية بتقرير أن الشروع في تنفيذ عقد تنزيل المحتوى الرقمي يُسقط حق العدول شريطة توفر شرطين مُتراكمَين: أن يكون المستهلك قد أُخطر صراحة بهذا الأثر قبل التنزيل، وأن يكون قد أبدى موافقته الصريحة على إسقاط هذا الحق قبل انقضاء أجله.[2] وفي ظل التشريع الجزائري، يستدعي هذا الغموض التشريعي تدخلاً تشريعياً عاجلاً لتنظيم هذه الفئة الناشئة من العقود الرقمية التي تشهد توسعاً هائلاً في السوق الاستهلاكية.

الفرع الثاني: عقود الخدمات المستثناة من ممارسة حق العدول

[1] صالح المنزلاوي، مرجع سابق، 2011، ص. 198.

[2] Directive 2011/83/EU, op. cit., Article 16 (m), p. 72.

تنضمّ إلى جانب الاستثناءات المتعلقة بالسلع فئة أخرى من الاستثناءات تُخصّ عقود الخدمات ذات الطابع الزمني المحدد والتي يُرتّب فيها العدول خسائر لا يمكن تداركها في حق المورد. وتأتي في مقدمة هذه الفئة خدمات الإيواء السياحي والنقل وتأجير المركبات المرتبطة بتواريخ بعينها، حيث يُقدم المورد على الامتناع عن عرض طاقته الاستيعابية للعملاء الآخرين تحفّظاً على طلب المستهلك الذي تراجع عنه في اللحظة الأخيرة. فإعمال حق العدول في هذه الحالة يعني إلزام المورد بتحمّل خسارة الفرصة البديلة وهو ما تصونه قواعد التوازن العقدي من الضياع.[1]

وتنضم إلى هذه الفئة أيضاً عقود الخدمات الاستهلاكية التي استُنفدت ونُفِّذت كلياً بموافقة صريحة من المستهلك قبل انقضاء أجل العدول، إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً استعادة خدمة أُدِّيت وأُنجزت ولا يمكن محو أثرها. كذلك تندرج ضمن هذه الاستثناءات عقود تأمين الصحة ذات الحساسية الخاصة التي يُفرد لها التشريع المقارن نصوصاً استثنائية تُوازن بين حق المستهلك في التراجع ومتطلبات التغطية التأمينية المستمرة.[2] ويتبيّن من استقراء هذه الاستثناءات أن المشرع لم يُقرّرها تحكماً بل بناءً على ضابط موضوعي محدد هو استحالة الإعادة أو جسامة الضرر الذي يلحق المورد حال العدول في هذه الأصناف.

الفرع الثالث: الأسباب القانونية لانقضاء الحق في العدول

إذا كان التشريع قد منح المستهلك حق العدول بوصفه سلاحاً وقائياً في مواجهة الإذعان الرقمي، فإنه في الوقت ذاته قيّد هذا الحق بجملة من أسباب الانقضاء التي تُحدد عمره الزمني والوظيفي وتُقيّد أثره حين تتعارض مصالح المستهلك مع متطلبات اليقين القانوني وحماية التجارة الإلكترونية.

السبب الأول: انقضاء الأجل القانوني

يُعدّ انقضاء الأجل المقرر لممارسة العدول السببَ الأكثر شيوعاً وأيسره إثباتاً، إذ بمجرد مضي المدة القانونية المحددة دون أن يُبدي المستهلك عدوله بالطريقة المشروطة يُعدّ الحق مُسقَطاً بقوة القانون ويُصبح العقد مستقراً في آثاره الملزمة.[3]وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه يُميّز بين الأجل الأصلي وأجل

[1] عزيزة بن سالم، إشكالية حماية المستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص. 51.

[2] Malaurie, Aynès et Stoffel-Munck.395 ، مرجع سابق، 2019، ص.

[3] القانون رقم 18-05، مرجع سابق، المادة 30.

الامتداد؛ فالأجل الأصلي هو المدة العادية المقررة ابتداءً، أما أجل الامتداد فيسري حين يُخلّ المورد بالتزامه بالإخطار فيمتد الأجل تلقائياً عقوبةً على هذا الإخلال.

السبب الثاني: إقرار المستهلك بالعقد صراحةً أو ضمناً

قد يُقرّ المستهلك بالعقد ويُؤكد قبوله له من خلال سلوك لاحق غير مبهم الدلالة على الرغبة في إبقائه نافذاً، كاستعمال المنتج استعمالاً كاشفاً عن الرضا أو المطالبة بضمانه أو دفع أقساطه في عقود التقسيط. ويُعدّ هذا الإقرار سبباً لانقضاء الحق في العدول حتى في حدود الأجل القانوني، لأن صاحب الحق أسقطه طوعاً، والإسقاط الضمني للحق يُرتّب الأثر ذاته للإسقاط الصريح متى كان لا لبس في دلالته ولا تعارض مع نص قانوني يحظر الإسقاط.[1]

السبب الثالث: استحالة ردّ المنتج إلى حالته الأولى

يسقط حق العدول حين يتعذر إعادة المنتج إلى حالته الأصلية بفعل المستهلك ذاته، كتلفه الجزئي أو الكلي الناجم عن سوء الاستخدام أو استهلاكه جزئياً بما يستحيل معه ردّه، إذ لا يملك المستهلك أن يستفيد من المنتج في حياته العملية ثم يستأثر بثمنه مرة أخرى عبر آلية العدول.[2] وهذا السبب يُثير توتراً فقهياً بين حق المستهلك المشروع في العدول ومبدأ عدم الإثراء بلا سبب، ويُحسمه الفقه عادة بالتمييز بين الاختبار المعقول الملازم لعقد البيع والاستعمال التعسفي الذي يُسقط حق العدول.

السبب الرابع: اتفاق الطرفين على إسقاطه في الحالات المسموح بها قانوناً

على الرغم من القاعدة الآمرة التي تمنع إسقاط حق العدول بشرط تعاقدي، يُجيز بعض التشريعات في حالات محددة للمستهلك المُدرك لطبيعة تصرفه أن يُسقط هذا الحق بموافقة حرة مستنيرة صريحة تحرراً من قيد المدة، ولا سيما في عقود الخدمات ذات الاستهلاك الفوري حين يطلب المستهلك ابتداءً الشروع الفوري في التنفيذ مع علمه بالأثر المسقط لهذا الطلب.[3] وهذا الاستثناء مُقيَّد بضوابط صارمة تتعلق بصراحة الموافقة وإثبات العلم المسبق بالأثر، مما يجعله استثناءً ضيق النطاق لا يُؤبه به في الحالات الإشكالية.

---

[1] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، 2004، ص. 327

[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، 2009، ص. 195

[3] Directive 2011/83/EU, op. cit., Article 16 (a), p. 71.

خلاصة:

تبرز أهمية حق العدول، لهذا الفصل على أنه يعد آلية لحماية رضا المستهلك وهو حق ثابت له كما أنه من اإلنشاءات الواردة على األلحكام العامة في مجال العقود خاصة من حيث اآلثر الملزم للعقد، حيث عملت التشريعات على تكريس هذا الحق و وضع نظام قانوني يحكم حق العدول و إبراز آليات تمنع تعسف المستهلك عند ممارسته هذا الحق.

ومن أهم هذه الضوابط أن هذا الحق اليمكن أن يرد على كل أنواع العقود كما أنه ال يمنح ألي شخص ، وللمستهلك مدة حددها القانون يمارس فيها حق العدول وذلك حفاظا على إستقرار المعامالت وهذه المدة تختلف من تشريع ألخر كما آنها تختلف بين السلع والخدمات.

أما عن عبئ إثبات حق العدول فنجد أن المستهلك الذي يرغب في تحقيق هذا األلثر يستعمل كافة طرق اإلثبات مستندا إلى قاعدة البينة على من إدعى في العالقة التعاقدية، فإذا باشر المستهلك العدول على نحو يقرره القانون ، فإن العقد يزول بأثر رجعي و يصبح كأنه لم يكن، تصبح هناك حقوق وإلتزامات على عاتق كل طرف في العقد.

أما عن كيفية إنقضاء حق عدول المستهلك عن لعقد اإللكتروني فهو ينقضي إما بفوات األلوان المدة أو إذا مارسه المستهلك.

الخاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى اعتبار حق عدول المستهلك عن تنفيذ العقد الالكتروني حق امتياز وضمان فعال في مختلف مجالات التجارة الالكترونية، منها المجال الاستهلاكي بشتى أنواعه كما أن هذا الحق يتميز بالانفرادية في الممارسة، وفي نفس الوقت يعد استثناءً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد. من نظمت التوجيهات والقوانين الأوروبية حق العدول تنظيما ناجعا، وتعتبر نموذجا أساسيا في الاهتمام المستمر بالمستهلك والالكتروني، كما تم تنظيم هذا الحق خلال مشروع تعديل التقنين المدني الجزائري الذي نأمل أن يرى النور قريبا–، وفيما يتعلق بحماية المستهلك في الجزائر، فلا شك أن المشرع قد سن ترسانة قانونية هامة لحماية المستهلك من خلال القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا قانون رقم 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، غير أنه يعاب على القانونين عدم احتوائهما نصوصا تنظم حماية خاصة للمستهلك الالكتروني، وهذا نظرا لما يتميز به هذا العقد من وسائل الدعاية الكاذبة والإغراء. تضمنت بعض نصوص القانون المدني الجزائري صورا لحق العدول الذي يمارس في مدة معينة؛ فنذكر على سبيل المثال: البيع بالتجربة والبيع بشرط المذاق،

وذلك عملا بأحكام المادتين 354 و 355 من ذات القانون، فحبذا لو أدخل تعديلاعليهما بإضافة فقرات أخرى تتضمن خصوصية العدول في البيع الالكتروني.وعليه، فرغم تناول المشرع الجزائري بعض المسائل القانونية المتعلقة بالمعاملات الالكترونية إلا أنه مازال بعيدا عن تحقيق الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، كما أن استعمال الآليات القانونية الحالية تعد غير كافية لحل مشاكل التجارة الالكترونية المتطورة المواكبة للتكنولوجيا والعصر الرقمي، وأخيرا لا بد من إصدار تشريع خاص بالتجارة الالكترونية؛ لأن وجود هذا القانون يعد حتمية وضرورة.

فهرس المحتويات:

مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني والحق في العدول	
المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني وآلية انعقاده	7
المطلب الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني وخصائصه	8
الفرع الأول: التحديد المفاهيمي للعقد الإلكتروني (فقهيا وتشريعيا)	13
الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للعقد الإلكتروني.	14
الفرع الثالث: الشروط الموضوعية والشكلية لانعقاد العقد الإلكتروني.	14
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لانعقاد العقد الإلكتروني	18
الفرع الأول: التحديد الزمني لانعقاد العقد الإلكتروني(دراسة مقارنة).	22
الفرع الثاني: التحديد المكاني لانعقاد العقد الإلكتروني.	23
المبحث الثاني: الإطار القانوني للحق في العدول عن التعاقد الإلكتروني	25
المطلب الأول: مفهوم حق العدول الإلكتروني وخصائصه	25
الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي لحق العدول.	25
الفرع الثاني: السمات المميزة لحق العدول في العقود الإلكترونية.	27
الفرع الثالث: المسوغات القانونية لتقرير حق العدول.	28
المطلب الثاني: النظام القانوني للعدول عن العقد الإلكتروني	30
الفرع الأول: الأساس القانوني والحماية التشريعية لحق العدول.	30
الفرع الثاني: التكييف القانوني لحق العدول (خيار، رخصة، أم مكنة قانونية).	32
الفصل الثاني: أحكام ممارسة حق المستهلك في العدول وآثاره	
المبحث الأول: الضوابط الإجرائية والموضوعية لممارسة حق العدول	37
المطلب الأول: نطاق وكيفية ممارسة حق العدول	37
الفرع الأول: النطاق الموضوعي لحق العدول (العقود المشمولة والاستثناءات الاتفاقية).	42
الفرع الثاني: المهلة القانونية لممارسة حق العدول (بين السلع والخدمات).	43
الفرع الثالث: آجال العدول وحالات التمديد القانوني.	43
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ممارسة حق العدول	44

الفرع الاول : التزامات المحترف المورد والاثار المترتبة في توجيهه	45
الفرع الثاني : التزامات المستهلك الالكتروني والاثار المترتبة في مواجهته	47
المبحث الثاني: تطبيقات حق العدول وحالات انقضائه	50
المطلب الأول: النطاق التطبيقي لحق العدول في العقود الإلكترونية	50
الفرع الأول: خصوصية حق العدول في عقود القرض الاستهلاكي.	50
الفرع الثاني: إعمال حق العدول في عقود البيع الإلكتروني	51
المطلب الثاني: الاستثناءات القانونية وانقضاء حق العدول	52
الفرع الأول: عقود السلع المستثناة من حق العدول (المواصفات الشخصية، السلع الرقمية).	53
الفرع الثاني: عقود الخدمات المستثناة من ممارسة حق العدول.	54
الفرع الثالث: الأسباب القانونية لانقضاء الحق في العدول.	54

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية

قائمة المصادر والمراجع :

- يحي يوسف فلاح حسن، التتنظيم العقود الإلكترونية ، جامعة النجاح، فلسطين، 2007م.
- محمد فواز المطالقة ، الوجيز في العقود الإلكترونية.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت.
- مانج رحيم أحمد التراضي في العقود الالكترونية– عبر شبكة الانترنت ماجستير داروائل
- الرومي محمد أمين ، التعاقد الالكتروني .
- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 ، 1430هـ، 2009م.
- العجلوني أحمد خالد، التعاقد عن طريق الانترنت، دراسة مقارنة ، عمان.
- بدر أسامة أحمد ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة ، الإسكندرية.
- عبد الفتاح بيومي الحجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ، 2002م
- أحمد خالد العجولي ، التعاقد عن طريق الانترنت ، دراسة مقارنة ، المكتبة الوطنية ، عمان ، الأردن، ط 2002م.
- احمد شرف الدن التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة. 2020.
- المادة 2 و 4 من قانون رقم 15–40 مؤرخ في 11 جانفي 2015.
- المادة 59 من الامر 57–58 المتضمن من القانون المدني .
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في الشرح القانون المدني، ج 1 ، النهضة العربية، القاهرة ، 2000.
- رمضان أبو السعود النظرية العامة للإلتزام ، دار النهضة العربية، 2018.
- المادة 9 من قانون رقم 18–15 المؤرخ في 10 ماي 2018.
- المادة 96 من القانون المدني الجزائري.
- هشام علي صادق ، العقود الإلكترونية ، دار النهضة العربية، 2017.
- المادة فقرة 3 من قانون 05/18
- مجلة الإدارة العدد رقم 2 السنة 2003.
- محمود عبد الرحيم الشريفان، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.

- أبو قارة يوسف ، استراتيجية التجارة الإلكترونية، جامعة الجيل، 2002.
- التهراني حسام الدين كامل النظرية العامة للإلتزام، ط 2 ، 1995.
- أبو الهيل ، إبراهيم الدسوقي ، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، ط1، جامعة الكويت ، 2003.
- علي فيلالي ، الإلتزامات النظرية العامة للعقد ، مطبعة الكاهنة، 1997.م.
- محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، ط 2005م.
- محمد فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة ، الإسكندرية،